

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

صحيح مسلم

كتاب المساجد

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

الموقع على النت - رياض المتقين

www.almotaqeen.net

القناة العلمية على التلجرام

<https://t.me/aloheemeed>

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» .
[خ : ٣٣٦٦] .

=====

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) هُوَ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ . عَلَى الْمَشْهُورِ . أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه ، كَانَ زَاهِدًا صَادِقًا عَالِمًا عَامِلًا شَجَاعًا ، مَاتَ رضي الله عنه فِي الرَّبِذَةِ سَنَةَ : ٣٢ هـ .

(أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ : قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَحَلُّ الْمَخْصُصُ لِلصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِطْلَاقُ قَدْ يَتَنَاوَلُ الْحَرَمَ كُلَّهُ لَكِنْ ذَلِكَ كَانَ عَنْ وَجُودِ قَرِينَةٍ .

(قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ) بِالْتَّنْوِينِ ، أَي : ثُمَّ أَيُّ مَسْجِدٍ بُنِيَ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟

(قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى) قِيلَ لَهُ : الْأَقْصَى ؛ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَوْضِعٌ عِبَادَةٍ ، وَقِيلَ : لِبُعْدِهِ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْحَبَائِثِ ، فَإِنَّهُ مَقْدَسٌ أَي : مَطَهَّرٌ .

(قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا) أَي : بَيْنَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

(قَالَ « أَرْبَعُونَ سَنَةً ») أَي : عَامًا .

١- الحديث دليل على أن أول مسجد في وضع في الأرض هو المسجد الحرام .

اختلف العلماء فيمن بنى البيت أولاً على أقوال ، أشهرها :

القول الأول : إنهم الملائكة .

وهو قول أبي جعفر الباقر .

القول الثاني : إنه آدم عليه السلام .

وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب .

ومن قال به : ابن الجوزي ، وابن حجر ، ويرجحهم الشيخ الأمين الشنقيطي .

القول الثالث : إنه إبراهيم عليه السلام .

وهو قول ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ويرجحهم الشيخ العثيمين - .

أدلة ترجيح القول الثاني : أنه آدم (والذي كان من إبراهيم عليه السلام هو تجديد بنائه ورفعته بعد أن تخدم بالطوفان أو بغيره) :

أ- قوله تعالى (وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ) ولا يُعْهَدُ إِلَيْهِمَا بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَهُمَا .

قال الأستاذ عبد الكريم الخطيب : آدم هو الذي أنشأه وأقامه ، فهو أقدم من إبراهيم بأزمان بعيدة ، وفي هذا يقول الله تعالى

(وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) ففي قوله تعالى (وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ

طَهِّرَا بَيْتِيَ) إشارة إلى أنه كان بيتاً لله قبل أن يعهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل بتطهيره من الأوثان التي عبدها العابدون فيه . (التفسير

القرآني للقرآن)

ب- قوله تعالى (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) .

وذكر رفع إبراهيم عليه السلام للقواعد يدل على أنها موجودة قبله ، وإنما عمله الكشف عنها ورفعها ، والبناء عليها .
قال الأستاذ عبد الكريم الخطيب: وفي هذا إشارة أخرى إلى أن البيت كان قائماً على قواعد، وأنها كانت إلى عهد إبراهيم وإسماعيل قد تهدمت .. فكان عمل إبراهيم وإسماعيل فيها هو إقامتها على أصولها التي كانت عليها. (التفسير القرآني للقرآن)

ج- قوله تعالى (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) .

د- قوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

فظاهر الآيتين يدل على وجود البيت قبل إبراهيم عليه السلام، بل وعلى لسانه .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- فقوله (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ) أي: هيأناه له، وعرفناه إياه؛ لينبئه بأمرنا على قواعده الأصلية المندرسة، حين أمرنا ببنائه، كما يهياً المكان لمن يريد النزول فيه .

وغاية ما دل عليه القرآن : أن الله بوأ مكانه لإبراهيم ، فهياً له ، وعرفه إياه ؛ لينبئه في محله ، وذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول من بناه إبراهيم ولم يُن قبله ، وظاهر قوله : حين ترك إسماعيل ، وهاجر في مكة (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) يدل على أنه كان مبنياً واندرس، كما يدل عليه قوله هنا (مَكَانَ الْبَيْتِ) لأنه يدل على أن له مكاناً سابقاً كان معروفاً . (أضواء البيان)

ه- استقبال إبراهيم عليه السلام مكان الكعبة من أجل الدعاء قبل بنائه لها ، وتسميته للبيت ووصفه بأنه محرم .

جاء في حديث ابن عباس المشهور (... فَتَبِعْتُهُ ثُمَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَأَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ (إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ) حَتَّى بَلَغَ (يَشْكُرُونَ) رواه البخاري .
والثنية مكان مرتفع .

وهذا الحديث نص في أن دعاء إبراهيم عليه السلام هذا إنما كان قبل بناء البيت ؛ خلافاً لمن ذهب إلى أن هذا الدعاء منه عليه السلام كان بعد بنائه البيت ، كما قاله ابن كثير رحمه الله .

٢- استشكل (كم بينهما قال : أربعون سنة) ومن المعلوم أن بين إبراهيم وسليمان (الذي بنى بيت المقدس) أكثر من ذلك بكثير ؟

قال ابن الجوزي -رحمه الله- فإن قيل: كيف قال: «بينهما أربعون عاماً» وإنما بنى الكعبة إبراهيم، وبنى بيت المقدس سليمان، وبينهما أكثر من ألف سنة؟

فالجواب: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجدين، وليس أول من بنى الكعبة إبراهيم، ولا أول من بنى بيت المقدس سليمان، وفي الأنبياء والصالحين والباينين كثرة، فالله أعلم بمن ابتداء، وقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس .

وقال الخطابي -رحمه الله- قلت: يُشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم بناه سليمان وداود وزادا فيه فوسّعه فأضيف إليهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وبينه وبين داود وسليمان عدة من الأنبياء: ابنه إسحاق ويعقوب ويوسف وموسى -صلوات الله عليهم-، ومدة أعمار هؤلاء القرون أكثر من أربعين سنة، بل

أضعافها، فليس وجه الحديث إلا ما قلناه، والله أعلم.

وقال ابن القيم -رحمه الله- وقد أشكل هذا الحديث على مَنْ لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل؛ فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسَّسه هو يعقوب بن إسحاق عليه السلام بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار .

٣- قوله (أينما أدركتكَ الصلاة فصلٍ فهو مسجد) معناه أن المسلم يجوز له أن يصلي في أي مكان طاهر من الأرض، وليس العبادة محصورة في مبنى معيّن، وهذه من خصائص الشريعة الإسلامية وتيسيرها ... فالأرض كلها مسجد إلا ما استثني .

قال النووي -رحمه الله- فيه: جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نُهي عنه لمعنى آخر فمن ذلك أَعْطَان الإبل . .

وقال عبيد الله المباركفوري -رحمه الله- وفيه: إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويتضمن ذلك: الندب إلى معرفة الأوقات .

٤- فضل المسجد الحرام والمسجد الأقصى .

٥- قدم عبادة التوحيد ، فبناء هذين المسجدين يدل على أن عبادة الله وتوحيده قديمة منذ أوائل البشرية، وأن الأرض عُمرت بذكر الله قبل غيره.

٦- أن الأنبياء دينهم واحد ، لأن المسجدين من مواطن عبادة الله عبر العصور، وفي ذلك إشارة إلى وحدة رسالة الأنبياء في أصل التوحيد.

٧- أن الأرض كلها مسجد لهذه الأمة ، ففي قوله عليه السلام (وأينما أدركتكَ الصلاة فصلٍ فهو مسجد) أي أن المسلم يجوز له أن يصلي في أي موضع طاهر من الأرض، وهذه من خصائص أمة محمد عليه السلام وتيسير الله لها.

٨- التيسير ورفع الحرج في الشريعة ، فلم تُحصَر العبادة في أماكن مخصوصة، بل جعل الله الأرض كلها صالحة للصلاة إلا ما استثني شرعًا.

٩- جواز السؤال للتعلم ، ففيه حسن أدب الصحابي في السؤال، وحرصه على معرفة العلم النافع.

١٠- أن البقاع تتفاضل ، فليست كل الأماكن سواء؛ إذ خص الله بعض البقاع بمزيد فضل وبركة، مثل المسجد الحرام والمسجد الأقصى.

١١- أن شرف المكان يكون بطاعة الله فيه ، فالمساجد أشرف البقاع لأنها مواضع عبادة وذكر، لا لأمر دنيوية.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) . [خ : ٣٣٥] .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ) .
وفي رواية (وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا .

=====

١- قوله (أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي) .

لا مفهوم له، فما أعطيه النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض الخصائص للنبي ﷺ غير موجودة في هذا الحديث:

عند مسلم (وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون).

وعنده أيضاً من حديث حذيفة (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة).

وعند النسائي (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش).

وعند البزار عن أبي هريرة (وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة).

وعند البزار عن ابن عباس (وكان شيطاني كافراً فأعاني الله عليه فأسلم).

وعند أحمد (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، ... وسميت أحمد، وجعلت أمي خير الأمم ، وغفر لي ما تقدم من ذنبي) .

٢- قوله (كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ) .

دليل على أن دعوة ورسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس، وكثرت الأدلة التي تدل على ذلك:

حديث الباب (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة).

وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

وقال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا).

وقال سبحانه (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا).

وقال ﷺ (والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم .

وقال ﷺ (وأرسلت إلى الخلق كافة) رواه مسلم، وفي رواية (وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

قيل: المراد بالأحمر العجم، والأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن.

٣- قوله (وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَمَنْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) .

هذا من خصائص النبي ﷺ وأما حال الأمم الماضية إذا غنموا؟

فقد قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين:

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم.

ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته.

٤- قوله (وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا) .

فيه شرعية التيمم لمن لم يجد الماء ، ففي هذا أن التيمم من خصائص هذه الأمة شرفها الله.

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) .

ومن السنة: أحاديث كثيرة: كحديث الباب وغيرها وقد تقدمت في كتاب الطهارة .

٥- قوله في حديث حذيفة (... وَجَعَلْتُ تُرْتَبَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) .

دليل على أن التيمم يشرع عند فقد الماء لقوله (إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) .

فإذا كان غير واجد للماء لا في بيته، ولا في رحله إن كان مسافراً، ولا ما قرب منه؛ فإنه يشرع له التيمم.

أ- لقوله تعالى: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) .

ب- ولحديث الباب (... إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) .

ج- ولحديث (الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته).

- ويجب عليه قبل التيمم أن يبحث ويطلب الماء، في رحله وبقره وبدلالة.

لقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولا يقال: لم يجد الماء إلا بعد

٦- قوله (... وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ) .

قوله (مسجداً) أي موضع سجود، ولا يختص السجود فيها بموضع دون غيره.

ووجه الخصوصية:

قال الخطابي: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ

(وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم).

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه (ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه).

٧- قوله (وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ) .

الرعب: الخوف والذعر، والمراد هنا: حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أي: مسافة شهر، والمعنى: أن عدوه

مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر.

إنما جعل الغاية شهر لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه.

وهذه الخاصية حاصله له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر.

وهل هذا الرعب خاص بالنبي ﷺ أم لأمته؟

الذي يظهر أنه عام للنبي ﷺ ولأمته.

أ- أن معظم الخصائص التي ذكرها النبي ﷺ معظمها عام، كإحلال الغنائم.

ب- أن هذا ألبق برحمة الله تعالى بهذه الأمة.

وقيل: ليس عام للأمة، وقيل: إذا كانت الأمة تسير على منهج النبي ﷺ فلها ذلك.

٨- قوله (وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) .

المراد بها: الشفاعة العظمى، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم.

قال الخطابي: قوله (أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) فَإِنَّهَا هِيَ الْفَضِيلَةُ الْعُظْمَى الَّتِي لَمْ يُشَارِكْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِهَا سَادَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى يَقُولَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى يَشْفَعَ لِلْخَلْقِ فِي الْحِسَابِ، وَلَا يَشْفَعُ غَيْرُهُ.

وقال النووي: قَوْلُهُ ﷺ (وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِحْشَرِ بَفَرْعِ الْخَلَائِقِ إِلَيْهِ ﷺ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْخَاصَّةِ جُعِلَتْ لِعَبْرِهِ أَيْضًا.

وقال السَّعْدِيُّ: قَوْلُهُ (وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي يَعْتَذِرُ عَنْهَا كِبَارُ الرُّسُلِ، وَيَتَدَبَّرُ لَهَا خَاتَمُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ فِي الْخَلْقِ، وَيَحْضُلُ لَهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَأَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَنَالُ أُمَّتُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ، وَالنَّصِيبَ الْأَكْمَلَ، وَيَشْفَعُ لَهُمْ شَفَاعَةً خَاصَّةً، فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وهي المراد بقوله تعالى (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) أي افعل هذا الذي أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً، يحمدك فيه الخلائق كلهم.

حين يتشفع الخلائق بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، وكلهم يعتذر ويتأخر عنها، حتى يستشفعوا بسيد ولد آدم، ليرحمهم الله من هول الموقف وكرهه، فيشفع عند ربه فيشفعه، ويقومه مقاماً يغبطه به الأولون والآخرون، وتكون له المنة على جميع الخلق.

قال الرازي: اتفق المفسرون على أن كلمة عسى من الله واجب.

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليرحمهم بهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم.

وقال الواحدي: أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة.

وقال ابن حجر: المقام المحمود هو الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا، وَهِيَ إِرَاحَةُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ أَهْوَالِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ وَالْفِرَاقِ مِنْ حِسَابِهِمْ.

عن ابن عمر قال (إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً كل أمة تتبع نبيها تقول: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ) فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود) رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال حدثنا محمد ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له اشفع لذيتك فيقول لست لها ولكن عليكم إبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم موسى فإنه كليم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها ولكن عليكم عيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم محمد ﷺ فأؤتى فأقول أنا لها) وذكر الحديث.

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) سئل عنها قال: هي الشفاعة

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٩- قوله (وجعلت لي الأرض مسجداً) يدل على أن الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن، لكن يستثنى من ذلك مواضع: أ- المقبرة.

لقوله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) رواه الترمذي.

ب- الحمام (مكان المعتسل).

للحديث السابق.

ولأن الحمام مكان يكشف فيه العورات.

ج- الحش (مكان قضاء الحاجة).

لأنه أولى من الحمام.

ولأنه نجس خبيث ومأوى للشياطين.

د- أعطان الإبل (المكان الذي تبيت فيه وتأوي إليه).

لحديث البراء بن عازب قال (سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين) رواه أحمد.

١٠- قوله (جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ) .

جاء في حديث جابر بن سمرة قال (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، فَعُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ : يُسْمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ) رواه مسلم .

١١- قوله (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ...) استدلل به من قال يشترط للتيمم أن يكون بتراب .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها : هل لا بد من التراب للتيمم أم يجوز بغيره ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من التراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . (قاله النووي)

أ- لحديث الباب (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا) .

فخص تراها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه، ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما من الله تعالى به عليه.

ب- ولقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد -وهو التراب- كما فسره ابن عباس، وقال تعالى (منه) أي: ببعضه، ولا

يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

القول الثاني : يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من تراها ورملها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ-لقوله تعالى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

وجه الدلالة من وجهين :

أحدهما : أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

الثاني : أن معنى (منه) في الآية المذكورة لا ابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض، وانتهاء المسح بالوجه، فيمسح من وقت

الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج- ولحديث أبي جهم قال : (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ التيمم) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .
وهذا القول هو الصحيح .

قال السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك وقال ابن القيم : ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاز الرمال أكثر من التراب .
وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزاءه سواء كان فيها غبار أم لا .
وهذا القول هو الراجح .

وأما دليلهم : (وجعلت تربتها ...) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا ؟
فأجاب : الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدراً - كبناً من الطين - ، فإنه يجوز التيمم عليه، أما إذا كان الجدار مكسوياً بالأخشاب أو (بالبوية) فهذا إن كان عليه تراب -غبار- فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه .

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

١٢- قوله (أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) .

والجامع من الكلم : ما قلّ مبناه وعظم معناه .

وجوامع الكلم التي حُصّ بها نبينا ﷺ نوعان :

أحدهما : القرآن الكريم .

والآخر : ما وقع عليه الوصف المتقدم (في قلة المبنى وعظم المعنى من كلامه ﷺ) كقوله ﷺ : الدين النصيحة، وقوله ﷺ : الحج عرفة .

قال العز بن عبد السلام : ومن خصائصه ﷺ أنه بعث بجوامع الكلم، واختصر له الحديث اختصاراً، وفاق العرب في فصاحته وبلاغته .

وقال ابن شهاب فيما نقله البخاري في صحيحه : بلغني في جوامع الكلم أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله .

وقال سليمان النوفلي : كان ﷺ يتكلم بالكلام القليل يجمع به المعاني الكثيرة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن المراد بجوامع الكلم : القرآن الكريم .
بقريته قوله (بعثت) والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني .
والراجع : القول الأول ، وذلك لأمرين :

الأول: أن للحديث روايات أخرى، ففي رواية للبخاري (أعطيت مفاتيح الكلم) وفي رواية لمسلم (أعطيت جوامع الكلم) .
الثاني: جاء في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم قال (بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقال: "وادعوا الناس، وبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا" قال: فقلت: يا رسول الله أفنتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمز، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال: "أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) .

والواضح من الحديث أن أبا موسى جعل "جوامع الكلم" وصفاً لكلام رسول الله ﷺ، فهو بيان في موضع الخلاف.

١٣- قوله (وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّ) .

دليل على أن نبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء .

أ- قال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) .

ب- ولحديث الباب (وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّ) .

ج- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ) متفق عليه .

د- وعن سَعْدٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) متفق عليه .

هـ- وعن أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ...) متفق عليه .

١٤- قوله (وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدَيَّ) .

قوله (بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) المراد ما أُتِحَ على الأمة من الغنائم ، من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما .

قال القرطبي : هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه ﷺ أن أمته ستملك الأرض ، ويتسع سلطانها ، ويظهر دينها ، ثم إنه وقع ذلك كذلك ؛ فملكتم أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه ، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ .

عن أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ - قَالَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . قَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ وَبُقُورُ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرْبِ فُسُوِيَتْ - قَالَ - فَصَفُّوا النَّخْلَ قَبْلَةَ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً - قَالَ - فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) .

[خ : ٤٢٨] .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ) .
[خ : ٤٢٩] .

=====

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ (النَّبِيَّةُ).

(فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ) قال ابن رجب: أعلى المدينة هو العوالي.

(فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ) وكان ذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول.

(إلى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ) أي: يريد رجالهم وشجعانهم وأشرفهم.

(فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) التقلد: جعل نجاد السيف على المنكب.

(وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ) الردف هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة.

(حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ) أي: بفناء دار أبي أيوب، والفناء: بكسر الفاء سعةً أمام الدار.

(وَكَانَ يُجِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ) أي: في أي موضع أدركه فيه وقت الصلاة، مبادرة إليها في أول وقتها.

(يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا) أي: يبعونه بالثمن، وقوله (بِحَائِطِكُمْ هَذَا) الإشارة إلى بستان هناك، والحائط: البستان من

النخيل إذا كان عليه حائط.

(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) أي: سُويت.

(ثُمَّ بِالْخَرْبِ فُسُوِيَتْ) أي: أمر بالخراب أن تُسوَى، أي: تُعدل.

(وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) ليتمكن بناء المسجد في ذلك المكان.

(وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ) تثنية عِضَادَة وهي الخشبة التي على جانب الباب.

١ - الحديث فيه بيان ابتداء بناء المسجد النبوي.

٢ - الحديث دليل على جواز نبش قبور المشركين للحاجة.

٣ - الحديث دليل على أن المكان إذا كان فيه قبور ونبشت ونقلت فلا بأس بالصلاة فيه، الممنوع أن يصلي الإنسان في مكان

فيه قبر.

- ٣ - جواز الإرداف إذا كانت الدابة تطيق.
- ٤ - مشروعية الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.
- ٥ - جواز الصلاة في مرابض الغنم.
- ٦ - طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوانات.
- ٧ - استحباب بناء المساجد في الدور والأحياء.
- ٨ - جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة.
- ٩ - جواز الارتجاز.
- ١٠ - فضيلة ظاهرة لأبي بكر، قال في الفتح: كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له، وتنبههاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها.
- وقال ابن رجب: وفي إردافه لأبي بكر في ذلك اليوم دليل على شرف أبي بكر، واختصاصه به دون سائر أصحابه.
- ١١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وكمال الخلق، حيث ينقل الصخر والتراب معهم.
- ١٢ - الخير كل الخير خير الآخرة.
- ١٣ - فضل المهاجرين والأنصار.
- ١٤ - فضل التعاون على الخير والطاعة.
- ١٥ - قال الشيخ ابن عثيمين: يستحب لمن رأى ما يعجبه في الدنيا أن يقول: لبيك لبيك في الجنة خير منك.
- ورد عن النبي ﷺ أنه ذكر الله عز وجل بقوله " إن العيش عيش الآخرة "، أو " إن الخير خير الآخرة " في معرض رؤية ما يعجب من الدنيا، وفي معرض مواجهة الشدة والمشقة.
- وذلك في الأحاديث الآتية:
- الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَابَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا) رواه البخاري ومسلم.
- الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ) رواه ابن الجارود في (المنتقى) وابن خزيمة في صحيحه.
- الحديث الثالث: عن مجاهد رحمه الله قال: (كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.
- قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة. قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة) رواه الإمام الشافعي في " الأم " (٢ / ١٧٠) قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد به.
- ومن طريق الشافعي رواه الإمام البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٧ / ١٣٦) وفي السنن الكبرى وهذا حديث مرسل؛ إسناده.
- الحديث الرابع: عن عبد الله بن الحارث أن النبي ﷺ حج على رحل فاهتر، فقال (لبيك إن العيش عيش الآخرة) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والإمام أحمد في (الزهد).

وقد أخذ بهذه الأحاديث والمراسيل أهل العلم، فقالوا يستحب للمرء إذا رأى ما يعجبه أن يقول: "اللهم إن العيش عيش الآخرة" ليذكر نفسه بغرته في هذه الدنيا، وأن الآخرة هي الحياة الحقيقية التي سباه الشيطان عنها لما استزل أبانا آدم عليه السلام.
قال الإمام النووي رحمه الله: إذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة. (شرح مسلم)
وقد بوب عليه الإمام البيهقي رحمه الله بقوله: باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. انتهى من "السنن الكبرى" (٧ / ٧٧)

وقال أبو عبد الله المواق المالكي رحمه الله: إذا رأى -يعني النبي ﷺ- شيئاً يعجبه يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، فكان يقولها في حال الشدة والرخاء، وهكذا يقول كل من عرف الآخرة وحقر الدنيا وذمها " انتهى من "التاج والإكليل" (١٨ / ٥).
وأما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد ذكر ذلك في أكثر من موضع، قال: الرسول ﷺ كان إذا رأى شيئاً يعجبه من الدنيا يقول: (لبيك، إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة) لأنَّ الإنسان إذا رأى ما يعجبه من الدنيا رُبَّمَا يلتفت إليه فيعرض عن الله، فيقول: (لبيك) استجابةً لله عزَّ وجلَّ، ثم يوطئ نفسه فيقول: (إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة) فهذا العيش الذي يعجبك عيش زائل، والعيش حقيقة هو عيش الآخرة، ولهذا كان من السُّنَّة إذا رأى الإنسان ما يعجبه في الدنيا أن يقول: (لبيك، إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة).
وقال رحمه الله أيضاً: كان الرسول ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: (لبيك! إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة) لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما صدقتك وأجبت الربَّ عزَّ وجلَّ إلا لخير؛ لأنَّ العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: (قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة). انتهى من (تفسير القاتحة والبقرة) (٣ / ٢٣) وينظر أيضاً: (فتاوى نور على الدرب) وقد قال الشاعر في الزهد:

لا تركزنَّ إلى القصور الفاخرة *** واذكر عظامك حين تسمي ناخرة

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل *** يا رب إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة. ... (الإسلام سؤال وجواب)

١٦- قوله (... كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ) .

فيه جواز الصلاة في مرابض الغنم .

وفيه أيضاً : دليل على طهارة أبوال وأرواث مأكولة اللحم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه نجس.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

أ- لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس.

ب- ولقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث).

ج- ولحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله).

وجه الدلالة: قوله (بوله) هذا عام، فيدخل فيه كل الأبوال.

د- ولحديث (استنزهوا من البول ...) رواه الدارقطني.

وجه الدلالة: أنه عام، فيدخل فيه كل بول.

هـ- حديث الأعرابي: (أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء).

القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

وهذا مذهب الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ-حديث أنس (أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ...) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها، وهم حديثوا عهد بالإسلام، وبحاجة البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب-لحديث جابر بن سمرة: (أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين) رواه أبو داود.

ج- ولحديث الباب (كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ).

وجه الدلالة: أنها لو كانت نجسة كأرواث الأدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميتها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ج- ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً.

د- وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راکبة.

وجه الدلالة: معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس.

وهذا القول هو الراجح.

وأما أدلة القول الأول فهي عامة، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ (صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ (وَحَبِثْمَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثْتَهُمْ قَوْلُوا وَجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِبُيَا إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ) .

[خ : ٤٠٣] .

عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُولَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) .

=====

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ)

قَالَ : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (أي : إلى جهته .

(فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ) أي : صلاة الظهر؛ لأن أول صلاة صلاها إلى الكعبة بعد التحويل هي العصر، كما بُيِّنَتْ

في رواية البخاري؛ ولفظه: عن البراء قال (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا،

وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا) فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج، فمَرَّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ﷺ وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا، وهم ركوع في صلاة العصر) .

(فَأَنْطَلِقَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ) أي : الذين صلَّوا معه ﷺ صلاة العصر قبل الكعبة، وهذا الرجل هو: عبَّاد بن بشر بن قَيْظِي .

(فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ) وهم بنو حارثة .

(وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثْتُهُمْ) يعني أنه ذكر لهم خبر تحويل القبلة، وفي رواية البخاري: "فقال لهم: أشهد بالله، لقد صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ .

(فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ) أي : الكعبة ، وفي رواية للبخاري: "فداروا كما هم قبل البيت"، وقد جاء بيان كيفية التحوُّل في حديث ثُوَيْلَةَ بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقد تقدم بعضه قريباً، وقالت فيه: "فتحوُّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلَّينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام".

قال الحافظ -رحمته الله-: وتصويره أن الإمام تحوُّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد؛ لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحوُّل الإمام تحوُّلت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحوُّلت النساء حتى صرَّن خلف الرجال ... وهذا يستدير عملاً كثيراً في الصلاة، فيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتُفِرَ العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخُطَى عند التحوُّل، بل وقعت مُفَرَّقَةً.

(بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) وفي رواية (في صلاة الغداة) .

(بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ) ذلك الآتي .

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ) قرآن ، والمراد قوله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...) .

(وَقَدْ أَمَرَ) أي : أمره الله تعالى .

(أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ) البيت الحرام .

(فَاسْتَقْبَلُوهَا) قال النووي -رحمته الله-: روي بكسر الباء، وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

(وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ) هذا من كلام الراوي .

(فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) أي : توجه أهل قباء إلى القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة .

١- الحديث دليل على أن النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان يستقبل بيت المقدس .

٢- الحديث دليل على أنه ﷺ استقبل بيت المقدس - ستة عشر أو سبعة عشر شهراً - ثم حوّل إلى الكعبة ، لما نزلت قوله تعالى (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

٣- تاريخ تحويل القبلة : في العام الثاني من الهجرة وفي شهر شعبان عند أكثر العلماء ، نزل قول الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) فنزل ذلك برِّدًا وسلامًا على المؤمنين، وشرقت من ذلك قلوب اليهود والمنافقين.

قال ابن حجر : وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية

على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

٤- وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة : وهو بمكة :

فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، قال في "الفتح": وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- .

٥- قال ابن القيم : وكان الله في جعل القبلة إلى بيت المقدس؛ ثم تحويلها إلى الكعبة حكماً عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سمعنا وأطعنا، وقالوا (آمنا به كل من عند ربنا) وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم.

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه، إن كانت الأولى حقاً فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويل السفهاء من الناس.

٦- قال ابن عباس: كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، وفرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يجب قبلة إبراهيم، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء فأنزل الله (قد نرى ... إلى قوله: فولوا وجوهكم شطره). (تفسير ابن كثير)

٧- أن من صفات المؤمنين الصادقين: الامتثال لأمر الله ورسوله دون تردد، كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) وقد ضرب رسول الله ﷺ وأصحابه أروع الأمثلة عند تحويل القبلة؛ حيث إنهم استداروا وهم في صلاتهم حين جاءهم الخبر، فلم يقطعوها ولم يتموها على هيئتهم؛ بل استداروا في الحال من جهة الشمال إلى الجنوب.

٨- الترابط الوثيق بين القبلتين وبين المسجدين؛ فالمسجد الأقصى هو القبلة الأولى وثالث الحرمين الشريفين.

٩- وجوب استقبال القبلة في الصلاة وأنها شرط من شروط الصلاة .

قال ابن رشد: اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة.

لقوله تعالى (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).

وقال ﷺ للمسيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) متفق عليه .

وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، ومن نقل الإجماع ابن عبد البر، والقرطبي.

والقبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله.

وكانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس، ثم نسخت إلى الكعبة، وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة (٢) هـ.

وسياتي -إن شاء الله- الحديث الذي يدل على جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيث كان وجهه ولا يلزم استقبال القبلة.

١٠- حب رسول الله للبيت الحرام، كما هو واضح من قصة تحويل القبلة؛ ولذلك لما أُخرج من مكة يوم الهجرة نظر إليها وقال: "وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَبِي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ". أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن جبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

وقد جعل الله محبة هذا البيت في القلوب منذ أن دعا الخليل عليه السلام بقوله (فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) وقد قال تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا) .

١١- فضل الأمة المحمدية؛ فقد جعلها الله خير الأمم، واختار لها أشرف قبلة، وجعلها أمةً وَسَطًا بين الأمم وشاهدة عليها يوم القيامة، قال الله تعالى في ثنايا حديثه عن القبلة (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) .

١٢- أن العبد إذا عمل العمل بصورة شرعية في حينه برئت ذمته وإن تغير الحال بعد ذلك؛ ولذلك لما تم تحويل القبلة تساءل بعض الصحابة عن صلاة إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة فطمأهم الله بقبولها، جاء في حديث البراء بن عازب الذي رواه الشيخان: "أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

[خ : ٤٢٧] .

وعنها . قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ « . قَالَتْ فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) .

[خ : ١٣٣٠] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .

[خ : ٤٣٧] .

عن جندب قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بحمسٍ وهو يقول (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ) .

=====

(أُمُّ حَبِيبَةَ) أي: هند بنت أبي أمية المخزومية ، وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة .

(وَأُمُّ سَلَمَةَ) أي: رملة بنت أبي سفيان الأموية .

(ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ) قال القسطلاني -رحمه الله- (كَنِيسَةٌ) بفتح الكاف: معبد النصارى .

وقولها (بِالْحَبْشَةِ) بفتح الحين: البلد المعروف، الذي هاجر إليه الصحابة في أول الإسلام، قبل هجرة المدينة، وكانت أم حبيبة وأم سلمة ممن هاجر إليه .

كانت أم سلمة قد هاجرت في الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد .

وهاجرت أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك، ويقال: إنّه قد تنصّر، وتزوجها النبي ﷺ بعده.

وذكر أهل السير. أنّ الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأنّ أول من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، وقيل: وامرأتان، وقيل: كانوا اثني عشر رجلاً وقيل: عشرة، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار. قال السفاريني -رحمه الله- (أتنا أرض الحبشة) مع زوجيهما، اللذين كانتا معهما، وهما: أبو سلمة، وعبد الله بن جحش، وكان عبد الله بن جحش قد أسلم، وهاجر بزوجه أم حبيبة -رضي الله عنها- إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، ومات هناك على النصرانية، فتزوجها رسول الله ﷺ .
(إِنَّ أَوْلَيْكَ) بكسر الكاف .

قال الملا علي القاري -رحمه الله- (أولئك) بكسر الكاف خطاباً لإحداهما، أو لإحدى النساء، أو لعائشة، وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام، أو تنزيلاً لمن منزلة الرجال، والمعنى: أولئك من أهل الكتاب، أو من جماعة اليهود والنصارى. وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (أولئك) بكسر الكاف في الموضعين؛ لأنّ الخطاب للمؤنث، والمشار إليه بانو المساجد على القبور، وواضع الصور فيها. .
(إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ) مِنْ نَبِيِّ، أَوْ وُلِيِّ .
(بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) مكاناً للصلاة، ويُسمّى عند النصارى كنيسة .
(وَصَوَّرُوا فِيهِ) أي : في ذلك المسجد .

(تِلْكَ الصُّورَ) التي مات صاحبها ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحكي: سكون الواو في الجمع أيضاً. وللبخاري " تيك الصّور " بالياء التّحتانيّة بدل اللام، وفي الكاف. فيها وفي أولئك ، ما في أولئك الماضية. وإمّا فعل ذلك أوائلهم ليتأتسوا برؤية تلك الصّور ، ويتذكروا أحوالهم الصّالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثمّ خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشّيطان أنّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصّور ويعظّمونها فعبدوها، فحدّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدّية إلى ذلك.

أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي : أعظم الخلق شراً عند الله.

(فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ) وللبخاري (في مرضه الذي مات فيه) ولهما من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لعنة الله .. " .
(لَعْنَةُ اللَّهِ ...) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله، وهذا يحتمل أن يكون هذا خير من الرسول ﷺ أن الله لعنهم، ويحتمل أن الرسول ﷺ يدعو عليهم بأن يطردهم من رحمته.

(الْيَهُودَ) هم من آلي موسى، سمو بذلك: قيل: نسبة إلى جدّهم (يهودا). وقيل: لقولهم (إنا هدنا إليك) أي: تبنا ورجعنا من عبادة العجل.

(النصارى) هم من ينتسبون إلى عيسى، سمو بذلك: قيل: نسبة إلى قرية في فلسطين تسمى (الناصرية) وقيل: لأنهم قالوا: (نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ).

(اتَّخَذُوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنّه قيل ما سبب لعنهم؟. فأجيب بقوله " اتَّخَذُوا "

(اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) أي بنوا المساجد عليها، أو اتخذوا القبور أمكنة للصلاة، ولو لم تبني عليها المساجد.

(أُبْرَزَ قَبْرُهُ) أي: لكشف قبر النبي ﷺ ولم يُتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته.

(عن جُنْدَب) بن عبد الله بن سُفيان البَجَلِيّ، ثُمَّ العَلَقِيّ، أبو عبد الله، وربما نُسب لجده، صحابيّ، مات بعد الستين .

(قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ) أي: خمس ليال، وهذا فيه بيان أن هذا الكلام من أواخر ما تكلم به النبي ﷺ، فكانه ﷺ علم أنه

مرتحل عن الدنيا بذلك المرض، فخاف على أمته أن تعظم قبره، وتقع .

١- هذه الأحاديث دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد وهو كبيرة من كبائر الذنوب .

ومن الأحاديث :

عن الحارث قال (سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

مساجد ، أفلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه ابن أبي شيبة .

وعن أبي مسعود قال (قال النبي ﷺ: إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد) رواه ابن خزيمة .

وقوله (أولئك شرارُ الخلق عند الله) قال الملا علي القاري -رحمه الله- (أولئك) أي: البائئون والمصورون «شرار خلق الله»

لأنهم ضلوا وأضلوا عباد الله .

وقال السفاريني -رحمه الله- فنَقَرَ النَّكِلِيَّةُ عن مثل فعلهم بقوله: «أولئك» بفتح الكاف وكسرهما «شرار الخلق عند الله» ومحل

القصود من الحديث: المنع من اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء وغيرهم مساجد، ومقتضى الهم والتميز: التحريم، لا سيما وقد ثبت

اللعن عليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- (شرار الخلق عند الله) أعظمهم شرّاً عنده .

وقال السندي -رحمه الله- (شرار الخلق) بكسر الشين المعجمة، أي: لأتّم ضموا إلى كفرهم الأعمال القبيحة، فهم أقبح الناس

عقيدةً وعملاً.

٢- في حديث جندب (قبل أن يموت بخمس) .

قال الحافظ: وفائدة التنصيص على زمن النبي ﷺ الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

٣- في قول عائشة: قولها (لولا لأبرز قبره) هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته إلا وهو

سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد .

٤- معنى اتخاذ القبور مساجد :

- أن يبني عليها مساجد ليقصد الصلاة بها .

- أن يتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبني مسجد .

- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد؛ لأن العلة في بناء

المساجد عليها موجودة في الصلاة عندها، فإن ذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدتها والعكوف عندها، وقد نص على ذلك

شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات :

أولاً : في سائر حياته .

ثانياً : قبل موته بخمس .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : وهو في سياق الموت .

كما في حديث عائشة قالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ) .
الحكمة من تحريم اتخاذ القبور مساجد:

٦- إن سأل سائل: ما الحكمة من تشديد الشريعة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد؟

قال النووي -رحمه الله- قال العلماء: إنما نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية؛ ولما احتاجت الصحابة ﷺ أجمعين - والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة -رضي الله عنها- مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام، ويؤدي المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث : ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

وقال ابن تيمية -رحمه الله- بناء المساجد على القبور محرّم باتفاق الأئمة .

وقال ابن حجر (ثم صوروا فيه تلك الصورة) إنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خَلَفَ من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وقال ابن بطال -رحمه الله- (أولئك هم شرارُ الخلقِ) ولذلك نهي ﷺ أن يتخذوا قبره مسجداً؛ قطعاً للذريعة في ذلك؛ لئلا يعبد الجاهل قبره.

وقال ابن القيم -رحمه الله- فهؤلاء (قوم نوح) جمعوا بين الفتنين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ -رضي الله عنها- ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلقِ عند الله تعالى، وفي لفظ آخر في الصحيحين : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتُمَا، فجمع في هذا الحديث بين التماثيل، والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات.

أ- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ للبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر، كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأن المشركين يسجدون للشمس حينئذٍ؛ فتكون الصلاة حينئذٍ مشابهاً لصلاة المشركين.

ب- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لعدم الغلو في صاحب القبر، وهذا الغلو قد يفضي بالناس إلى عبادة صاحب القبر ودعائه والاستغاثة به، وطلب جلب النفع ودفع الضر منه من دون الله، وهذا شرك أكبر مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، ومن عادة عبدة الأصنام أنهم لم يزالوا يُعْظَمُونَ أَمْوَاتَهُمْ حَتَّى اتَّخَذُوهَا أَصْنَامًا .

ج- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد سداً للذريعة الشرك؛ لئلا يؤدي اتخاذ القبور مساجد إلى عبادة صاحب القبر، وإذا تُعْبِدُ لصاحب القبر بركوع أو سجود أو ذبح تقريباً له وتعظيمًا له، فهو شرك أكبر، والشريعة قد سدت كل باب يؤدي إلى

الشرك، فاتخاذ القبور مساجد قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان؛ فكان في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد .

وقال الفوزان - حفظه الله - : نهي عن اتخاذ القبور مساجد للصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة لعبادتها .

د- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لئلا يظن ظان أن العبادة عند القبر لصاحب القبر، وليست لله، وإذا جمعت عند القبر، واستقبلته وركعت وسجدت أمامه، فما كان للمشاهد إلا أن يقول: إنه يركع ويسجد للذي أمامه، فتكون صورة شرك، ولو لم يكن الشخص يقصد الشرك، ولا يُؤمن أن يجيء من بعد العصر الذي اتخذ فيه القبر مسجداً من يظن أن العبادة لصاحب القبر تعظيماً له.

ه- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لتجريد التوحيد لله؛ فلا يتعلق قلب الإنسان بشيء وهو يعبد الله إلا بالله.

و- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن في اتخاذ القبور مساجد شبهة التبرُّك بصاحب القبر، والتبرُّك بالقبور حرام لا يجوز، وفيه إثبات تأثير شيء لم ينزل الله به سلطاناً، وإذا اعتقد الشخص أن لصاحب القبر تأثيراً أو قدرة على دفع الضرر أو جلب النفع كان ذلك شركاً أكبر.

ك- أن الشرع نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ لأن في اتخاذ القبور مساجد التعظيم لصاحب القبر تعظيماً لا يكون إلا لله، وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : وأما نهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ فلئلا تُعظَّم؛ لأن الصلاة عند الشيء تعظيم له .

٧- هناك بعض الشبهات وسوف نرد عليها :

الشبهة الأولى : أن قبر النبي في مسجده كما هو موجود اليوم .

الجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ، فإنه لما مات دفنوه في حجرته التي كانت بجانب المسجد وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان الرسول يخرج منه إلى المسجد ، لكن في عام ١٨ هـ أمر الوليد بن عبد الملك بهدم المسجد النبوي وإضافة حجرات زوجات النبي إليه فأدخل فيه الحجرة النبوية فصار القبر بذلك في المسجد .

الشبهة الثانية : أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف وقد دفن فيه سبعين ميتاً .

الجواب : الحديث الوارد (أنه دفن فيه سبعين نبياً) لا يصح ، رواه الطبراني .

لو فرض صحة الحديث فإن القبور الآن غير ظاهرة ومن المعلوم أن الشريعة تبنى أحكامها على الظاهر .

الشبهة الثالثة : أن قبر إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام .

الجواب : لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام ولم يرد شيئاً من ذلك .

٨- لا يجوز الصلاة في المقابر ، وقد تقدمت ذلك .

٩- النهي الأكيد والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد .

١٠- أن هذا من فعل اليهود والنصارى فمن فعله فقد اقتفى أثرهم .

١١- حرص النبي ﷺ على حماية جانب التوحيد .

١٢- قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في هذه الأحاديث: ما يستدل به مالك على صحة القول بسد الذرائع على الشافعي

وغيره من المانعين لذلك، وهي مستوفاة في الأصول.

١٣- قال ابن حجر - رحمه الله - في الحديث: دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لُقُرب

العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا، وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك... .

وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب. ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به. وذم فاعل المحرمات. وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل. (الفتح)

١٤- قال ابن دقيق العيد -رحمه الله- فيه: دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعده غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده، لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد -هذا أو معناه-، وهذا القول عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث: الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يُقال لهم: «أحيوا ما خلقتم» وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ (المشبهون بخلق الله) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق الله، وقوله ﷺ (بنوا على قبره مسجداً) إشارة إلى المنع من ذلك، وقد صرح به الحديث الآخر (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد). (إحكام الأحكام)

١٥- فيه دليل على وجوب البيان عند حكاية ما يقتضي مخالفة الشرع.

١٦- وفيه دليل على أن المرض ليس عذراً في عدم البيان والإنكار.

١٧- تعظيم النبي ﷺ لجانب التوحيد، وتحذيره من وسائل الشرك.

١٨- كمال نصح النبي ﷺ وبيانه الحق على أي حال كان.

عن عثمان بن عفان . قال : قال ﷺ (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) .
وفي لفظ (بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ) .

[خ : ٤٥] .

=====

(مَنْ بَنَى مَسْجِدًا) قال العيني -رحمه الله- قوله: «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة؛ فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة: «من بنى لله بيتاً...» وحديث عمر ﷺ أيضاً: «من بنى لله مسجداً يُدَكَّر فيه اسم الله» وكل ذلك يدل على أن المراد بالمسجد هو: المكان المُتَّخَذُ لا موضع السجود .

١- الحديث دليل على الفضل العظيم والأجر الكبير في بناء المساجد.

ومن الأحاديث :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته) رواه ابن ماجه .

ولأهمية المسجد في الإسلام، كان أول عمل قام به النبي ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد، فلا غرو ولا عجب، فإن إقامة المسجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، ذلك أن المجتمع المسلم إنما يكتسب صفة الرسوخ والتماسك بالتزام نظام الإسلام وعقيدته وآدابه، وإنما ينبع ذلك كله من روح المسجد ووحيه.

فالحبيب النبي ﷺ بعد الهجرة قام ببناء مسجد قباء حينما نزل على عمرو بن عوف، ومسجد قباء هو الذي نزل قوله تعالى (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) .
ثم بعد خروج الرسول ﷺ من قباء ودخوله المدينة قام ببناء مسجده المعروف الذي شِعَّ منه نور الإسلام على العالم أجمع، وهذا المسجد خرج منه قادة الهداية وصناع الحضارة ورواد المعرفة، ومعلمو البشر وقاهرو الجبابرة، تخرج من هذا المسجد الخلفاء أمثال أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ﷺ .

٢ - قوله (من بنى لله مسجداً) .

التنكير فيه للشيوخ، فيدخل التكبير والتصغير، ورفع في رواية أنس عند الترمذي (صغيراً أو كبيراً).

وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان (ولو كمفحص قطاة) وهذه الزيادة عند ابن حبان من حديث أبي زر، وعند الطبراني من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم من حديث أبي بكر. وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي كمفحص القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه.

٣ - قوله (يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) .

أي: يطلب به رضا الله، فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله، وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة (لا يريد به رياء ولا سمعة).

قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- أيضاً : ومنهم من ينفق في بناء المساجد والقناطر؛ إلا أنه يقصد الرياء والسمعة، وبقاء الذكر، فيكتب اسمه على ما بنى، ولو كان عمله لله -عز وجل- لاكتفى بعلمه -سبحانه وتعالى-، ولو كُفِّف أن يبني حائطاً من غير أن يكتب اسمه عليه لم يفعل .

وقال ابن الملقن -رحمه الله- وقوله: «يبتغي به وجه الله» أي: مخلصاً في بنائه له، ومن كتب اسمه عليه، فهو بعيد من الإخلاص كما تَبَّه عليه ابن الجوزي؛ لأن المخلص يكتفي برؤية العمل المعمول معه، وقد كان حسان بن أبي حسان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو؟

وقال الصنعاني -رحمه الله- (يبتغي به وجه الله) أي: رضاه، وفي لفظ الطبراني: «لا يريد به رياء ولا سمعة» والمراد به: الإخلاص...، وهذا الشرط في كل عبادة وطاعة.

٤ - قوله (بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) .

قال ابن الجوزي: يحتمل أن المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

وقيل: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، جاء عند أحمد (بنى الله له في الجنة أفضل منه) وللطبراني (أوسع منه) وقال ﷺ (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ... أو مسجداً بناه ...).

٥ - قوله (من بنى لله مسجداً) .

يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد، لا يجعل الأرض مسجداً من غير بناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء.

٦ - قوله (بنى الله له بيتاً في الجنة) وفي رواية (مثله) .

وقد اختلف في معنى المماثلة:

فقال ابن العربي: مثله في القدر والمساحة، ويرد هذا زيادة (بيتاً أوسع منه) عند أحمد.

وقيل: مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء، ويرد هذا أن بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة.

قال النووي: وقيل: أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

وقال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - قوله: « بنى الله له في الجنة مثله » هذه المثلية ليست على ظاهرها، ولا من كل الوجوه، وإنما يعني: أنه بنى له بثوابه بناء أشرف وأعظم وأرفع، وكذلك في الرواية الأخرى: « بنى الله له بيتاً في الجنة » ولم يُسمِّه مسجداً.

٧- قال ابن هبيرة - رحمه الله - في هذا الحديث من الفقه: أن الباني للمسجد قد أثر أثرًا يُعبدُ الله فيه؛ فكأنه قد شهد بفعله ذلك لربه - سبحانه وتعالى - أنه لا إله إلا هو قائماً بالقسط، وبأنه مستحق للعبادة؛ فلذلك بنى الله له بيتاً في الجنة .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَهْمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ قَالَا نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضْرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَحْدَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ) .

[خ : ٧٩٠] .

=====

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي .

(عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي .

(وَالْأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو .

(أَهْمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود في داره ، وابن مسعود صحابي جليل مات : ٣٢ هـ .

(فَقَالَ أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ) قال القرطبي - رحمه الله - : قوله (أصلى هؤلاء ... إلخ) هذه الإشارة إلى الأمراء، عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحب، ويدل عليه آخر الحديث، و"خَلْفِكُمْ" إشارة إلى موضعهم، فكأنه قال: "الذين خَلْفِكُمْ"، ولم يُرد به أنهم أئمتهم؛ إذ قد صلى بهم عبد الله ﷺ .

(فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ) هذا مذهب ابن مسعود خالف في ذلك العلماء .

(ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا) كما هو السنة .

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) بن أبي وقاص .

(قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي) سعد .

(قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ) بصيغة التثنية، وأراد باليدين الكفين .

(بَيْنَ رُكْبَتَيْ) بصيغة التثنية أيضاً، والمراد أنه طَبَّقَ بين كفيه، فجعلهما بين ركبتيه، كما فسرتة رواية البخاري، من طريق شعبة عن أبي يعفور، ولفظه (صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي) .
 (فَقَالَ لِي أَبِي اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ) أي : اجعل كفيك على ركبتيك .
 (قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى) يعني تطبيق اليدين، وجعلهما بين الركبتين .
 (فَضَرَبَ يَدَيَّ) يعني أن أباه ضرب يديه تأديباً له .
 (وَقَالَ إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا) أي : عن التطبيق .
 (وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكُفِّ عَلَى الرَّكْبِ) أي : نضع أكفنا على ركبنا .

١- السنة أن يضع المصلي أثناء الركوع يديه على ركبتيه ، وقد كانت السنة قبل التطبيق كما في حديث ابن مسعود .
 ثم نسخ كما في حديث سعد هَذَا (وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكُفِّ عَلَى الرَّكْبِ) .
 قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون . انتهى .

وأخرج ابن المنذر بسنده حديث الباب، ثم أخرج بسند قوي عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ - مرة - يعني التطبيق - .
 ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد - يعني حديث الباب - على نسخ التطبيق والنهي عنه.

ولا يقولون قائل: إن المصلي بالخيار، إن شاء طَبَّقَ يديه بين فخذيته، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين: عمرُ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر ﷺ، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.
 ثم قال: وروينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكل من لقيته من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود ﷺ، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود، يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.
 وقد روينا عن علي بن أبي طالب ﷺ قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن ضمره عنه، أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، طبقت. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى .

وقال النووي : مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَفَّةٍ : أَنَّ السُّنَّةَ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَكَرَاهَةُ التَّطْبِيقِ ، إِلَّا إِبْنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبِيهِ عَلَقَمَةَ وَالْأَسُودَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ السُّنَّةَ التَّطْبِيقُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخَ وَهُوَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، وَالصَّوَابُ : مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ .

وقال القرطبي - رحمه الله - : هذا الذي ذكره من تشبيك اليدين، وتطبيقهم بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود وأصحابه خاصةً، وهو صحيح من فعل النبي ﷺ ، إلا أنه منسوخ، كما ذكر في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولم يبلغ ابن مسعود ﷺ نسخه، قال: وعلى نسخ التطبيق كافة العلماء غير من ذكر .

٢- قوله (... وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأُكُفِّ عَلَى الرَّكْبِ) أفاد بفائدتين :
 أ- نسخ التطبيق .

ب- أن السنة وضع اليدين على الركبتين .

واختلف العلماء هل هو واجب أم لا ؟

ف قيل: وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو ترك ذلك صح ركوعه .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب مالك .

وقيل: وضع اليدين على الركبتين شرط .

وقيل: وضع اليدين على الركبتين واجب .

وبه قال ابن حزم .

والراجح قول الجمهور وأنه مستحب .

لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ، فقال: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ... الحديث .

وجه الاستدلال: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) فأمره النبي ﷺ بالركوع، ولم يذكر له وضع اليدين على الركبتين، والركوع ليس له حقيقة شرعية، لذا كان الرجوع في معناه إلى حقيقته اللغوية. فالركوع في اللغة: هو الانحناء تعظيماً، فإذا انحنى في صلاته مطمئناً فيه، فقد تحقق منه فرض الركوع، وما كان زائداً على ذلك فهو من باب الكمال، ومنه وضع اليدين على الركبتين.

٣- أن فيه دليلاً على أن أكابر العلماء قد يخفى عليهم من النصوص ما هو مشهور لدى الناس، وقد عقد الإمام ابن حبان في "صحيحه" باباً لهذا، فقال:

"ذكر البيان بأن الحَيْرَ الفاضل من أهل العلم قد يخفى عليه من السنن المشهورة ما يحفظه من هو دونه، أو مثله، وإن كَثُرَ مواظبته عليها، وعنايته بها"، ثم أورد هذا الحديث، وقال قبل ذلك ما نصّه:

كان ابن مسعود ﷺ ممن يُشَبَّكُ يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعل، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود ﷺ في فضله، وورعه، وكثرة تعاوده أحكام الدين، وتفقد أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول؛ إذ كان من أولي الأحلام والنهي أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، مثل التشبيك في الركوع، أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه. انتهى كلام ابن حبان -رحمه الله- .

٤- جاءت الأحاديث الكثيرة التي تدل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان أن يقفا خلف الإمام.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

أ- لقول أنس (وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ).

فالسؤال ﷺ تقدم على أنس واليتيم، فدل على أن الاثنان موقفهما خلف الإمام.

ب- ولحديث جابر (... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُئْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ). رواه مسلم

فالرسول ﷺ أقام جابر وجبار خلفه، فدل على أن موقف الاثنين وراء الإمام.

وما ذهب إليه ابن مسعود كما في حديث الباب إلى أن الإمام يقف بينهما ، فالجواب عن فعل ابن مسعود:

قيل: أن هذا الحديث منسوخ.

فخبر ابن مسعود بمكة ، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة ، وحديث جابر وجبار بالمدينة، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة، وغاية ما فيه خفاية الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في النادرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه.

وقيل: محمول على ضيق المكان، كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين.

قال النووي: قوله (ذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ) .

وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ ، وَخَالَفَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ ، فَقَالُوا : إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ وَقَفَا وَرَاءَهُ صَفًّا لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ (بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمَكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاتَّكَلْتُ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمِتُونِي لِكَيْ سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ . قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ » . قَالَ وَمِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ » قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « فَلَا يَصُدُّنَكُمْ » . قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ . قَالَ « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَرَ » قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ وَالْجَوَائِيَّةُ فَاطَّلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الدِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لِكَيْ صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقَهَا قَالَ « ائْتِنِي بِهَا » فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللَّهُ » قَالَتْ فِي السَّمَاءِ . قَالَ « مَنْ أَنَا » قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ « أَعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

=====

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ) بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى بني سليم . كان ينزل المدينة ، وسكن في بني سليم ، مات

سنة ١١٧ هـ .

فَرَمَانِي الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ) وفي رواية النسائي (فحدفتني القوم بأبصارهم) من التحديق، وهو شدة النظر، والمراد أنهم نظروا إليه نظرة منكرة؛ إنكاراً عليه في تشميتة ذلك العاطس في الصلاة، وهو لا يجوز؛ لأنه من كلام الناس، وكلام الناس في الصلاة لا يجوز (فَقُلْتُ وَاتَّكَلْتُ أُمِّيَاهُ) الشكل بضم الثاء وإسكان الكاف ويفتحهما ، وهو فقدان المرأة ولدها ، فكان معاوية ﷺ قال: وأفقدان أمي ولدها -يعني نفسه- وذلك لعلمه بأنه فعل في الصلاة فعلاً منافياً لها.

(مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ) أي : أي شيء ثبت لكم في نظركم إلي ، وفي رواية النسائي (ما لكم تنظرون إلي؟) .

(فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ) يعني فعلوا هذا ليسكتوه ، وهذا زيادة في الإنكار ، وهذا محمول على أنه كان قبل

أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته .

(لَكُنِي سَكْتٌ) معطوف على مقدر : أي : لم أتكلم لكني سكت .

(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي) وفي رواية (فلما انصرف رسول الله ﷺ) أي سلم من صلاته .

(فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي) أي : ما انتهرني .

(وَلَا ضَرَبَنِي) تأديباً على ما أسأت في صلاتي بقولي : يرحمك الله .

(وَلَا شَتَمَنِي) أي : لم يعيرني على ما جنيت ، وفي رواية (ولا سبني) .

(قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) يشمل الفرض والنفل .

(لَا يَصْلُحُ فِيهَا) وفي رواية لا يحل .

(شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) أي : ما يجري في مخاطبتهم ومحاوراتهم .

(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) أي : قريب الوقت من الأمور الجاهلية ، ومراده أنه أسلم قريباً ، ولم يعرف

أحكام الدين ، والجاهلية ما قبل ورود الشرع ، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم .

(وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ) بضم الكاف وتشديد الهاء ، والكاهن هو الذي يدعي معرفة المغيبات

(قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ ») أي : لا تذهب إليهم .

(قَالَ وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْطَبِرُونَ) أي : يتشاءمون بالطيور

(قَالَ) النبي ﷺ جواباً لسؤاله .

(ذَاكَ) إشارة إلى التطير .

(شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ) أي : ليس له أصل يُستند إليه .

(فَلَا يَصُدُّهُمْ) أي : لا يمنعهم عما هو فيه .

(قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ) أي : يستعملون خطأ معروفاً عندهم يدعون به التوصل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء

الحاجة .

(قَالَ « كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الأنبياءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ ») قال النووي: اختلف العلماء في معناه، والصحيح أن معناه: من

وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لا يباح إلا بيقين الموافقة،

وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ [فمن وافق خطه فذاك] ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم مُتوهم أن

هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي ﷺ الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي ﷺ مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى

أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها .

(قَبْلَ أُحُدٍ) بكسر القاف ، أي في جهة أحد، وهو جبل بقرب مدينة النبي ﷺ .

(وَالجَوَانِيَّةِ) بفتح الجيم ، وتشديد الواو ، موضع بقرب أحد في شمالي المدينة .

(وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ) أي أغضب .

(لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً) أي : لطمتها لطمه .

(فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ) أي : جعل ما فعلته بها فعلاً عظيماً منكراً .

(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا) وهذا العتق لأجل كفارة عليه من نذر ونحوه ، كما بينه مالك في الموطأ ولفظه (وعليّ رقبة أفأعتقها) .

(قَالَ « أَتَنِي بِهَا ») وإنما أمره النبي ﷺ بالإتيان بها ، ليتبين كونها مؤمنة يعتقها صاحبها عن الرقبة التي عليه .

(فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللَّهُ ») فيه إثبات علو الله .

(قَالَتْ فِي السَّمَاءِ) أي على السماء بمعنى (في) أي (على) وتأتي (في) بمعنى (على) كقوله تعالى (سيروا في الأرض) أي على الأرض ، أو يكون المعنى في السماء (أي في العلو) وتأتي السماء بمعنى العلو كقوله تعالى (هو الذي أنزل من السماء ماء) والمراد بالسماء العلو .

(قَالَ : مَنْ أَنَا ، قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) جملة تعليلية ، أي أعتقها لأنها مؤمنة .

١- الحديث دليل على تحريم الكلام في الكلام في الصلاة لقوله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس). وسيأتي مزيد بحث في الحديث الآتي إن شاء الله .

٢- الحديث دليل على أن من تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام فيها أن صلاته صحيحة . وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- الحديث الباب ، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً ولم يرد أن النبي ﷺ أمكره بالإعادة .
ب- ولقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

قال شيخ الإسلام : ” الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها ، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه “ .

القول الثاني : أن صلاته باطلة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بقوله ﷺ : (إن في الصلاة شغلاً) .

والراجح القول الأول .

٣- الحديث دليل على أنه يستحب للعاطس في الصلاة أن يحمده الله .

أ- الحديث الباب (فعطس رجل من القوم ...) ولم ينكر النبي ﷺ على العاطس الذي حمد الله؛ فدل ذلك على أن الإنسان إذا عطس في الصلاة حمد الله لوجود السبب القاضي بالحمد ، ولكن لا يكون ذلك في كل ما يوجد سببه من الأذكار في الصلاة"
ب- لعموم قوله ﷺ (إذا عطس أحدكم فليحمد الله ...) .

ج- وروى الترمذي بسنده عن رافع بن رافع قال (صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، ثم قالها الثالثة، فقال رافعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها) . قال

الترمذي: حديث رافعة حديث حسن

وقد قال بعض العلماء : إن هذه الصلاة كانت سنة، وهذا ليس بصحيح لأمرين:

الأول : ظاهر الحديث أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ والنبي يصلي خلفه الفرائض .

والثاني : فقد ثبت عند النسائي قال (صليت خلف النبي ﷺ صلاة المغرب) فوقع التصريح بأنها صلاة المغرب .

واختلفوا هل يجهر بذلك أم يسر ؟

قيل : يجهر به .

وهو قول ابن عمر والنخعي وأحمد . [قاله النووي]

وقيل : يسر به .

وهو مذهب الشافعي ومالك ورجحه النووي .

لأنه ذكّر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار .

وهذا الراجح .

٤- جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة .

٥- بيان ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق .

٦- الرفق بالجاهل وحسن تعليمه من اللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه .

٧- يحرم تشميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة .

٨- تحريم إتيان الكهان ، وهو من يتعاطى الأخبار عن الكواثر في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار .

٩- إثبات علو الله ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

١- جواز السؤال ب : أين الله ؟

٢- معنى قوله : (في السماء) .

إما أن يكون معنى السماء : العلو ، أي في العلو ، والسماء تطلق على العلو ، كما قال تعالى : (أنزل من السماء ماءً) أي من العلو .

وإما أن يكون معنى (في) أي بمعنى (على) والمعنى : على السماء . وفي تأتي بمعنى على كما في قوله تعالى (لأصلبنكم في

جدوع النخل) أي على ، وكقوله تعالى (سيروا في الأرض) أي على الأرض .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهَمِينًا عَنِ الْكَلَامِ) .

[خ : ١٢٠٠] .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ

يَرُدُّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

[خ : ١١٩٩] .

عَنْ جَابِرٍ . قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ فَتَيَّبْتُهُ يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا

فَرَّغَ دَعَانِي فَقَالَ « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي » . وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) .

=====

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي ﷺ أول مشاهده الخندق ، وقيل : المريسيع ، واستُصغِرَ يوم أحد ،

وهو الذي أخبر النبي ﷺ بقول المنافق عبد الله بن أبيّ : « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » فأنكره عبد الله بن

أبيّ ، فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم ﷺ والحديث في « الصحيحين » نزل الكوفة ، ومات فيها سنة ثمان وستين .

(إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ) أي : خلف النبي ﷺ .

(يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ) تفسير لقوله (تتكلم) والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة، من ردّ السلام ونحوه.

(فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ) أي: عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس في حال سكوت حقيقة.

(فَاتَيْنَيْنِ) القنوت له معان كثيرة: منها الطاعة، ومنها القيام، ومنها الصمت والاطمئنان كما هو هنا.

(كُنَّا) معاشر الصحابة .

(فَيْرُدُّ عَلَيْنَا) أي: يرد السلام علينا بالقول، وهو في الصلاة؛ لكون الكلام كان مباحاً .

قال حمزة محمد قاسم - رحمه الله - (فيرد علينا) أي: فيرد علينا بصريح اللفظ قائلاً: وعليكم السلام؛ لأن الكلام والسلام لم يكونا ممنوعين أثناء الصلاة في صدر الإسلام.

(فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ) أي: فلما رجعنا من هجرتنا إلى الحبشة ، والنجاشي ملك الحبشة .

(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ) أي : وهو يصلي .

(فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا) أي : باللفظ .، قال الشوكاني - رحمه الله - ينبغي أن يُحمل الرد المنفي ها هنا على الرد بالكلام .

(فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا) أي: تردّ علينا السلام بالقول، فلماذا تركت ذلك؟

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - هذا كان منه ﷺ إذ كان الكلام مباحاً في الصلاة في أول الأمر .

(إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) قال النووي - رحمه الله - معناه: أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبّر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها، فلا يردّ سلاماً ولا غيره .

١- هذه الأحاديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة.

والكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يتكلم عامداً عالماً لغير مصلحة الصلاة، فهنا تبطل صلاته.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يُريد إصلاح شيءٍ من أمرها، أن صلاته فاسدةٌ .

وقال ابن عبد البر: وأجمعوا أن ... الكلام عمداً فيها لغير صلاحها يُفسدها .

وقال ابن قدامة: أمّا الكلام عمداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمرٍ يُوجبُ الكلام، فتبطل الصلاة إجماعاً .

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير انقازها، وشبهه، مبطل للصلاة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِكَلَامٍ الْأَدْمِيَيْنِ عَامِداً لِعَيْرِ مَصْلَحَتِهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

قال الحافظ ابن حجر: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة، من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل للصلاة. لأحاديث الباب .

وحديث معاوية بن الحكم السابق (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِمَّا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ).

وقوله (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) قال النووي - رحمه الله - معناه: أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبّر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها، فلا يردّ سلاماً ولا غيره.

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله- ويُفهم منه: التفرغ للصلاة من جميع الأشغال، ومن جميع المشوشات، والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه.

وقال الكوراني -رحمه الله- (إن في الصلاة شُغلاً) أي: بالله وبمناجاته، فلا يصلح كلام البشر. .

وقال ابن الملقن -رحمه الله- قوله (إن في الصلاة شُغلاً) يعني: إن المصلي يشتغل بصلاته، ولا يعرج على سلامٍ ولا غيره، واكتفي بذكر الموصوف عن الصفة، فكأنه قال: شُغلاً كافيًا أو مانعًا من الكلام وغيره. .

القسم الثاني: أن يتكلم وهو جاهل أن الكلام يبطل الصلاة.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحة.

وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال النووي: وإن فعل ذلك -يعني: من الكلام في الصلاة- وهو جاهل بالتحريم، ولم يُطَلِّمْ لم تبطل صلاته. .

أ-لحديث معاوية السابق، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً ولم يرد أن النبي ﷺ أمره بالإعادة.

ب-ولقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

قال شيخ الإسلام: الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه.

القول الثاني: أن صلاته باطلة.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

واستدلوا بقوله ﷺ (إن في الصلاة شُغلاً).

والراجع القول الأول.

القسم الثالث: أن يتكلم في الصلاة ناسياً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تبطل.

وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني: لا تبطل.

وهذا مذهب الشافعي، ومالك، والجمهور.

أ-لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ب-ولقوله ﷺ (إن الله عفا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). رواه ابن ماجه.

القسم الرابع: أن يتكلم لمصلحة الصلاة، مثل أن يرتكب الإمام، فهنا:

أولاً: ينبهه بالقرآن، بأن ينوي لفظ القرآن، فيقول (واركعوا ..) فإن لم يمكن فحينئذ يتكلم، لكن هل تبطل صلاته؟

فقبل: لا تبطل صلاته.

وقيل: تبطل، وهذا الصحيح. .

لعموم الأحاديث السابقة في تحريم الكلام في الصلاة، فإنها تقتضي تحريم الكلام، سواء أكان حاجة أم لغيرها، وسواء أكان لمصلحة الصلاة أم لغيرها. ولو كانت مصلحة الصلاة تبيح الكلام ما احتاج أحد إلى التسييح في الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: من

نابه شيء في صلاته فليسبح .

قال النووي : ولو أشرف إنسان على الهلاك، فأراد إنذاره وتنبهه، ولم يحصل ذلك إلا بالكلام، وجب الكلام، وتبطل صلاته على الأصح .

وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمداً إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسم، لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها... قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول .

وقال ابن رشد : وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير، فإنه يبي .

القسم الخامس: أن يتكلم وهو نائم.

من تكلم وهو نائم لا تبطل صلاته في أرجح قول العلماء، لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: وذكر منهم: النائم حتى يستيقظ ..).
قال ابن قدامة: أن ينام فيتكلم، فتوقف أحمد عن الجواب فيه، وينبغي أن لا تبطل صلاته، لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه، فإنه لو طلق، أو أقر، أو أعتق، لم يلزمه حكم ذلك.

٢- الذكر في الصلاة على نوعين :

الأول : أن يكون لأمر يتعلق بالصلاة ، كسؤال الله تعالى من فضله عن مروره بآية سؤال ، والاستعاذة بالله من عذابه عند مروره بآية عذاب ، فهذا النوع قد وردت السنة باستحبابه .

النوع الثاني : أن يكون لأمر لا يتعلق بالصلاة ، مثل أن يعطس فيحمد الله ، أو تلدغه عقرب فيقول بسم الله ، أو يرى ما يغمه فيسترجع ، أو يبشر بما يسره فيحمد الله ، أو يسمع نحيق حمار فيتعوذ بالله من الشيطان .

فمثل هذا لا يستحب في الصلاة، وينبغي تركه. بل نص الحنابلة على كراهته، للخلاف في إفساده للصلاة، فاستحب تركه، خروجاً من خلاف من منع منه، من العلماء ، أو أبطل الصلاة به .

قال ابن قدامة رحمه الله: ما لا يتعلّق بتنبّيه آدميٍّ، إلا أنّهُ لِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ، مِثْلُ أَنْ يَعْطَسَ فَيُحَمِّدَ اللَّهَ، أَوْ تَلْسَعُهُ عَقْرَبٌ فَيَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ. أَوْ يَسْمَعُ، أَوْ يَرَى مَا يَعْجَبُهُ فَيَقُولَ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) أَوْ يَرَى عَجَبًا فَيَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَهَذَا لَا يُسْتَحَبُّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُبْطَلُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فِيمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَقَالَ، فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّأً، فِيمَنْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي: وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: احْتَرَقَ دُكَّانُكَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَوْ: دَهَبَ كَيْسُكَ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ. وَلَوْ قِيلَ: لَهُ مَاتَ أَبُوكَ. فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيِّ حِينَ أَجَابَ الْخَارِجِيَّ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ كَلَّمَ آدَمِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قِيلَ لَهُ: وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أَوْ ذَكَرَ مُصَيَّبَةَ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ خِطَابَ آدَمِيٍّ. (الغني)

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس: يرحمك الله، ويُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْخِطَابِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذِّكْرُ لَا خِطَابَ فِيهِ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، كَمَا لَوْ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَوْ سَمِعَ مَا يَعْجَبُهُ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا

إِيَّهِ رَاجِعُونَ ، أَوْ رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : وَوَلَدَ لَكَ غُلَامٌ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ .
وَصَرَحَ الْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ ؛ لِإِخْتِلَافٍ فِي إِبْطَالِهِ الصَّلَاةَ .

وَدَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى جَوَازِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ، وَالْإِسْتِرْجَاعِ مِنْ مُصِيبَةٍ أُخْبِرَ بِهَا وَحَوِّهِ إِلَّا أَنَّهُ يُنْدَبُ تَوَكُّهُ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله.

ولو بشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس. وإذا أصابك نزع من الشيطان ، وفتح عليك باب الوسواس : فتستعبد بالله منه وأنت تصلي ... لذا نأخذ من هذا قاعدة : وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال: لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة .

٧- حكم القهقهة والتبسم في الصلاة .

القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت.

القهقهة في الصلاة مبطله للصلاة.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

وقال ابن قدامة: إن ضحك فبان منه حرفان فسدت صلاته، وكذلك إن قهقهه وإن لم يبين منه حرفان، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ أي: في القهقهة ولو لم يبين منه حرفان.

وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن القهقهة في الصلاة تبطلها.

وقال ابن تيمية رحمه الله: إِنَّ الْقَهْقَهَةَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي حَالَ الصَّلَاةِ، وَتُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ... وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا مِنْ الْإِسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاعِبِ بِهَا مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَهَا فَأَبْطَلَتْ لِذَلِكَ . (مجموع الفتاوى)

والدليل على أن القهقهة تبطل الصلاة:

أ-الإجماع كما تقدم.

ب- ما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني في سننه والصحيح وقفه.

ج- أنها كالكلام بل أشد.

د- أن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب، وفيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما ينافي مقصودها، فأبطلت الصلاة لذلك.

تنبيه :

القهقهة لا تنقض الوضوء عند جمهور العلماء .

قال النووي: اختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة؛ فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض، وبه قال ابن مسعود، وجابر، وأبو موسى الأشعري، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم . (المجموع)

وقال ابن قدامة : وليس في القهقهة وضوء روي ذلك عن عروة وعطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: يجب الوضوء من القهقهة داخل الصلاة دون خارجها . (المغني)

وقال ابن تيمية : أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقهه في الصلاة فإنها تبطل ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنبا وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة

ينتقض وضوؤه. (انتهى)

وأما التيسم فلا يبطل الصلاة.

روي هذا عن جابر بن عبد الله وعطاء ابن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي. وبه قال الأئمة الأربعة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التيسم في الصلاة لا يفسدها. وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم على أن التيسم لا يفسدها - أي لا يفسد الصلاة - .

وقال النووي: قال أكثر العلماء: لا بأس بالتيسم.

واستدلوا:

أ- ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التيسم.

ب- أنه لا يفسد الصلاة لخفته، ولأنه عمل يسير .

٦-رد المصلي على من ألقى نطقاً : فهذا محذور بعد أن كان جائزاً أول الأمر؛ فإنه كان جائزاً للمصلي أن يرد السلام نطقاً ، ثم نُسخ هذا الحكم ، وهو ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود الذي أورده السائل .

كما في حديث ابن مسعود -حديث الباب- (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يُرَدِّ عَلَيْنَا ... وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا) .

وزيده وضوحاً رواية أبي داود التي أخرجها في "سننه" من حديث ابن مسعود قَالَ (كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرَدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا فَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ). فتبين من سياق الحديث: أنه كان جائزاً للمصلي أن يرد السلام نطقاً في الصلاة، ثم نهى الله بعد ذلك عن الكلام في الصلاة، فأصبح محظوراً ممنوعاً بعد أن كان مباحاً .

قال ابن بطال : أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلماً .

وقد نصَّ أهل العلم على أن حديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام الأجنبي في الصلاة، ومن ذلك رد السلام، وأنه ناسخ لما كان عليه الأمر قبل ذلك من الإباحة .

وقال ابن عبد البر : وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْكَلَامِ كَانَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ .

وقال ابن العربي : وحديث ابن مسعود: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا يتكلم في الصلاة.

وقال ابن الجوزي : رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وفي حديث آخر: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُرَدِّ ، وَقَالَ ﷺ لَنَا: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّسْخِ " . انتهى.

٩-النفخ في الصلاة .

النفخ: مثل أن يقول: أف.

ذهب بعض العلماء : إلى أن من نفخ أو انتحب - ليس من خشية الله - فبان حرفان فإن صلاته تبطل.

أ- لأن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة؛ لأنه كلام، والكلام مبطل للصلاة، لعموم النهي عنه في الصلاة، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم؛ لأن الكلام يقع على المفهوم وغيره.

ب- ما روي عن ابن عباس أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم.

ج- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: النفخ في الصلاة كلام.

واعترض على الاستدلال المروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه بما قاله ابن المنذر بأنه لا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام. ... (بحث مجلة البحوث الإسلامية)

وذهب بعض العلماء: إلى أن النفخ في الصلاة لا يبطلها.

أ- لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده فقال: أف أف) رواه مسلم.

وجه الدلالة: حيث جاء لفظ أف في الحديث، فدل على جواز ذلك وأنه لا يبطل الصلاة.

ب- ولحديث المغيرة بن شعبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ، فلما انصرف قال: إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي) رواه أحمد.

واعترض على الاستدلال بالحديثين بما يلي:

أنها واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو فعله خوفاً من الله أو من النار، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: الجوابان ضعيفان. أما الأول فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين.

وهذا القول هو الراجح.

١٠- يجوز السلام على المصلي، وقد اختلف أهل العلم في حكمها :

قال ابن المنذر في "الأوسط" وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي :

فَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ ، وَأَبُو جَحْزٍ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَوْ دَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ .

وَرَحَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي .

وَمَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي : ابْنُ عُمَرَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي .

وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْجِبُهُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُصَلِّي .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ مَسْجِدَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُصَلٍّ فَسَلَّمَ . انتهى.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فيرد عليهم إشارة ، أو بعد السلام من الصلاة .

ومن هذه الأحاديث :

حديث الباب - حديث جابر- قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ).
ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ (مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً . قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ) .

ومنها أيضا ما أخرجه أبو داود : من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ ، قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ) .

قال ابن عبد البر : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِشَارَةً : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وقد ثبت من حديث بن عمر عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، وَالْأَنْصَارُ يَدْخُلُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً .

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ لَا يَرُدُّ إِشَارَةً ، وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ : رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا .

وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي .

وَكَرِهَ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجَارَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُمْ " . انتهى .

وقال الإمام النووي : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدٌ ، مِنْهَا : تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، سَوَاءً كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا أَمْ لَا ، وَتَحْرِيمُ رَدِّ

السَّلَامِ فِيهَا بِاللَّفْظِ ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّ الْإِشَارَةُ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ ، وَيَحْذَرُ الْجُمْلَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ .

١١- الضحك يبطل الصلاة إن كان بصوت ، وبأن منه حرفان .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَإِنْ ضَحِكَ فَبَانَ حَرْفَانِ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَهَقَهُ وَلَمْ يَكُنْ حَرْفَانِ ، وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا .

قال ابن المنذر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ يَفْسِدُ الصَّلَاةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ لَا يَفْسِدُهَا . المغني .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "إِذَا ضَحِكَ بِصَوْتٍ فَإِنَّهُ كَالْكَلَامِ ، بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ لِمَنَافَاتِهَا لِلصَّلَاةِ تَمَامًا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْهَزْلِ

مِنَ الْكَلَامِ، إِذَا قَهَقَهُ إِنْسَانٌ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْبَهُ اللَّعِبَ، فَإِنْ تَبَسَّمَ بِدُونِ قَهْقِهِ فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ ؛

لأنه لم يظهر له صوت " .

١٢- إشكال :

ظاهر حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة... إلخ أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيد بن أرقم مدني

وهو يخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نُهوا، ويؤيد هذا الظاهر اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى:

{وقوموا لله قانتين} نزلت بالمدينة.

ولكن هذا الظاهر مشكل مع حديث ابن مسعود ، وفيه أنه لما رجع من الحبشة كان تحريم الكلام في الصلاة، وكان رجوعه من

الحبشة قبل الهجرة قطعًا.

وقد حاول العلماء رفع هذا الإشكال :

فقال ابن حبان: إن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا وصلوا قبل الهجرة، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون

بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه .

ورد بعض العلماء هذا القول بإيراد قول زيد في رواية الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، فقوله خلف رسول الله

يدل على أن الكلام كان مباحًا بالمدينة إذ لم يصل زيد خلف رسول الله إلا بالمدينة.

ودفع بعضهم الإشكال بأن قول الرسول ﷺ إن في الصلاة شغلًا في حديث ابن مسعود كان اجتهادًا منه ﷺ، وأوحى إليه بتحريم الكلام عند نزول الآية المذكورة بالمدينة.

وهذا القول بعيد عن الصواب إذ يستحيل أن يعمل ويأمر غيره أن يعملوا باجتهاده سنوات حتى ينزل القرآن.

ودفع بعضهم الإشكال بأن الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة، وهذا قول لا يلتفت إليه لأنه قول بتكرير النسخ بدون دليل.

ودفع بعضهم الإشكال بأن زيدًا أراد أن يحكي ما كان يفعل المسلمون، لا ما كان يفعله هو، كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، وهذا قول بعيد.

ودفع بعضهم الإشكال بترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه والسكوت عن حديث زيد، حكاه ابن سريج والقاضي أبو الطيب، وهذا غير مقبول لأن فيه أخذًا بحديث وتركًا لآخر والجمع بين الحديثين مع العمل بهما خير من الترجيح ولا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع. والله أعلم.

١٣- جواز التسبيح في الأحكام الشرعية.

١٤- أن القرآن منزل من عند الله، لقوله (حتى نزلت).

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنَّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكْنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِنًا) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ « أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ » ثَلَاثًا . وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَفًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) .

=====

(إِنَّ عِفْرِيَّتًا) قال القرطبي -رحمه الله-: العفريت: المارد من الجنّ الشديد، ومنه رجلٌ عفريت: أي شديد الدهاء، والمكر، والحيلة.

(مِنَ الْجِنَّ جَعَلَ يَفْتِكُ) من الفتك وهو الأخذ في غفلة وخديعة ، وفي رواية البخاري (تَفَلَّتْ عَلَيَّ) بفتح الفاء، وتشديد اللام: أي تعرّض لي فلنته، أي بغتة.

قال القرطبي -رحمه الله-: قوله: "يفتك" هكذا صحّ في كتاب مسلم "يفتك"، ومعناه: يُعْفِلُه عن الصلاة ويَشغله، وأصل "الفتك" القتل على غفلة وغرّة، ومنه قوله ﷺ: "الإيمان قَيْدُ الْفَتِكِ، لَا يَفْتِكُ مَوْمِنٌ"، وهكذا مجيء الشيطان للمصلي على غفلة وغرّة، وذكره البخاري، وقال: تَفَلَّتْ عَلَيَّ، وهو أيضًا صحيح، أي جاءني على غفلة وفلّته، وغرّة، وفجأة، ومنه قيل: افتلتت نفسه: أي مات على فجأة، والفلتة: الأمر يُوتى على غير رويّة. انتهى .

(لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ) وفي رواية البخاري (عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ) ، ووقع في رواية عبد الرزاق (عَرَضَ لِي فِي صُورَةِ هِرٍّ) .

(وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنِي مِنْهُ) أي : جعلني متمكناً وقادراً على معاقبته .

(فَدَعْتُهُ) بالذال المعجمة، وتخفيف العين المهملة: أي خنقته، قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "فَدَعْتُهُ"، يعني بالذال المهملة، وهو صحيح أيضاً، ومعناه: دفعته دفعاً شديداً .

وفي رواية النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بينا أنا قائم أصلي اعترض لي الشيطان، فأخذت بحلقه، فخنقته حتى إني لأجد بردَ لسانه على إبهامي "، وفي لفظ: "على كفي") .

(فَالْقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْطُهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) النبي .

(ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي) قال القرطبي -رحمه الله-: هذا يدل على أن ملك الجن، والتصرف فيهم بالقهر مما خصَّ به سليمان عليه السلام، وسبب خصوصيته دعوته التي استجيبت له حيث قال (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) ولَمَّا تحقَّق النبي صلى الله عليه وسلم الخصوصية امتنع من تعاطي ما هم به من أخذ الجنّي وربطه .

قال في "الفتح": وفي قوله صلى الله عليه وسلم فذكرت دعوة أخي... إلخ" إشارة إلى أنه تركه رعايةً لسليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان عليه السلام استخدام الجنّ في جميع ما يريد، لا في هذا القدر فقط .

(فَردَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا) ذليلاً صاغراً .

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ) أي : أعتصم، وأتحصن من شرك بالله الذي بيده ناصية كل شيء .

(ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ») أي : أدعو عليك بأن يطردك الله تعالى من رحمته، ويُعبدك من خيراته .

(قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ) مشتق من الإبلاس، وهو اليأس .

(جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ) بشعلة من نار .

(لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ) حتى يحرقه .

(فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي : قلت هذا الدعاء تحصناً بالله تعالى .

(ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ) أي : لم يتأخّر إبليس عما أراه من إلحاق الضرر به صلى الله عليه وسلم بل تبادى عليه .

١- جواز لعن الشيطان ، وهذا القول هو الصحيح .

لأنه ملعون حقاً في كتاب الله تعالى، كما قال الله تعالى عنه: (إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً، لعنه الله).

قال القرطبي : أصل اللعن الإبعاد، وهو في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب؛ فلعنة الله على إبليس - عليه لعنة الله - على التعيين جائزة، وكذلك سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل .

وقد لعن بسبب تكبره ومعصيته لله تعالى ورفضه التوبة منها، حين أمره الله تعالى بالسجود مع الملائكة لآدم عليه السلام (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين). البقرة ٣٤ .

ولما عاتبه الله على امتناعه عن السجود (قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فلعنه الله وطرده من رحمته (قال فاخرج منها فإنك رجيم ، وإن عليك اللعنة إلى يوم الدين) .

لكن الأفضل والأكمل الاستعاذة منه ، لأنه هو الوارد :

قال تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) .

وقال تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

وقال تعالى (وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون) .

وأما الدعاء على الشيطان فمكروه جداً (الله يلعن شيطانك وهكذا ...) .

عن والد أبي المليح رضي الله عنه قال (كنتُ رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم فَعَتَرْتُ دَابَّةً، فقلتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فقال: لا تُثَلِّ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، ويقولُ: بِقُوَّتِي، ولكنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ) رواه النسائي .

قوله (تعس الشيطان) معناه: عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: سقط بوجهه خاصة.

قال ابن الأثير - رحمه الله - (تعس) أي: خاب وخسر .

قال الطحاوي - رحمه الله - جَعَلَ ذَلِكَ فِعْلاً لِلشَّيْطَانِ لِسؤاله بقول: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، نَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُوقِعٌ لِلشَّيْطَانِ أَنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَانَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلاً .

وقال ابن القيم - رحمه الله - مِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْقَائِلِ: أَخْزَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَقَبَّحَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَفْرَحُهُ، ويقولُ: عَلِمَ ابْنُ آدَمَ أَنِّي قَدْ نَلَيْتُهُ بِقُوَّتِي؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَعِينُهُ عَلَى إِغْوَائِهِ، وَلَا يَفِيدُهُ شَيْئاً، فَأَرشَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ، وَيَذْكَرَ اسْمَهُ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ، وَأَغْيِظُ لِلشَّيْطَانِ .

٢- جواز العمل باليسير في الصلاة .

٣- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حين ترك هذا العفريت من أجل قول سليمان (رب اغفر لي ...) .

٤- ان الله رد هذا العفريت خائباً خاسئاً .

٥- جواز الذكر اذا وجد سببه في أثناء الصلاة .

٦- تكرار الدعاء ثلاثاً .

٧- حرص الصحابة على معرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم .

٨- أن إبليس عدو الله .

٩- أن مسائل الجن أمور غيبية .

١٠- ان الرسول صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك دفع الضرر عن نفسه .

١١- جواز الدعاء على إبليس باللعنة .

١٢- جواز اضافة الشيء الى سببه المعلوم .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا) .

وفي لفظ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا) .

[خ : ٥١٦] .

=====

(كَانَ يُصَلِّي) أي: صلاة الفريضة كما في رواية مسلم، وقد جاء عند أبي داود (صلاة الظهر أو العصر) .

(وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً) وهي بنت أبي العاص بن الربيع، وقد جاء عند أبي داود (بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمانة... وهي صبية).

(بِنْتِ زَيْنَبٍ) نسبها إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ وقيل: لأن أبها كان مشركاً آنذاك، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ كبرى بناته.

(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا...) جاء عند أبي داود (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردها في مكانها...).

١ - الحديث دليل على أنه يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة، وهذا الفعل لا يبطل الصلاة، لأنه قليل والحاجة. قال ابن حجر: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عملٌ غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. وقد أنكر المالكية حمل الصبي في الفريضة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: الجواب الأول: قالوا: إن هذا في النفل.

قال النووي: وهذا التأويل فاسد، لأن قوله: يؤم الناس، صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وقال القرطبي: وهو تأويلٌ بعيدٌ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة.

وسبقه إلى استبعاد ذلك المازريّ وعياض، لما ثبت في مسلم (رأيت النبي ﷺ يؤمّ الناس. وأمانة على عاتقه). قال المازريّ: إمامته بالناس في التأفلة ليست بمعهودة، ولأبي داود (بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمانة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهي في مكانها). الجواب الثاني: قالوا: إنه منسوخ.

وهذا قول ضعيف، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال ابن حجر: وتُعقَّب: بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأنّ هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: إنّ في الصلاة لشغلاً؛ لأنّ ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدّةٍ مديدة.

الجواب الثالث: قالوا: هي التي تعلقت به.

وهذا غير صحيح، ففي الحديث (إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) وعند أبي داود (ثم أخذها فردها في مكانها).

قال النووي: وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأنّ الأدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته.

وقال ابن حجر: ولأبي داود من طريق المقربيّ عن عمرو بن سليم (حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردّها في مكانها

وهذا صريح في أنّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها بخلاف ما أوله الخطّابي.

٢ - أنواع الحركة في الصلاة:

أولاً: حركة واجبة.

وهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة.

مثال: لو أن رجلاً ابتداء الصلاة لغير القبلة بعد أن اجتهد ثم جاءه شخص وأخبره أن القبلة على يمينه، فهنا يجب أن يستدير

ويتحرك ناحية القبلة.

وكذلك لو ذكر أن في شماغه نجاسة وهو يصلي فإنه يجب عليه أن يخلعه لإزالة النجاسة.

ثانياً: حركة مستحبة.

وهي التي تتوقف عليها كمال الصلاة.

مثال: لو تبين أنه متقدم على جيرانه في الصلاة، فتأخره هنا سنة.

ثالثاً: الحركة المباحة.

وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة.

مثال: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر من أجل الشمس فهذه مباحة.

رابعاً: الحركة المحرمة.

الكثيرة، لغير ضرورة، متوالية

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار محرماً مبطلاً للصلاة.

٣ - أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٤ - تواضع النبي ﷺ مع الصبيان وسائر الضعفة وملاطفتهم.

٥ - جواز إدخال الصبيان في المساجد، وقد تقدم بحث ذلك، ولم يثبت نهي في منعهم من المساجد.

٦ - حسن تواضع النبي ﷺ .

٧ - حسن خلق النبي ﷺ .

عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمَلَهُ؟)، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيْسَمَهَا يَوْمَئِذٍ: "انظري غلامك النجاري، يعمل لي أعوادًا، أكلهم الناس عليها"، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) .

[خ : ٢٠٩٤] .

=====

(أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) قال ابن حجر: لم أقف على أسمائهم.

(قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ) وفي رواية (وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ) من الممارسة وهي المجادلة، وجاء عند مسلم (أن تماروا) فإن معناه: تجادلوا.

(مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟) أي: من أي شيء عود ذلك المنبر.

(فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.

(وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ) هذا زيادة على السؤال لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه وقد

تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلاً قال ما بقي أحد أعلم به مني.

(أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ ...) من الأنصار، قال النووي: هَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَعَبَّرَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي عَلَامًا نُجَارًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ؛ فَعَمِلْتُ الْمِنْبَرَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ سُهَيْلٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ عَرَضَتْ هَذَا أَوَّلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ تَنْجِيزَ ذَلِكَ.

(فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ) فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (مِنْ أَثَلَةِ الْعَابَةِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ وَلَا مَغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْأَثَلَ هُوَ الطَّرْفَاءُ وَقِيلَ يَشْبَهُ الطَّرْفَاءَ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَالْعَابَةُ: بِالْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ: مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ جِهَةَ الشَّامِ وَهِيَ اسْمُ قَرْيَةٍ بِالْبَحْرَيْنِ أَيْضًا وَأَصْلُهَا كُلُّ شَجَرٍ مَلْتَفٍ.

(ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا) أَي: عَلَى الْأَعْوَادِ.

(وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى) لَمْ يَذَكَرِ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَكَذَا لَمْ يَذَكَرِ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَلَفْظُهُ (كَبَّرَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى) وَالْقَهْقَرَى بِالْقَصْرِ الْمَشِيِّ إِلَى خَلْفٍ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ الْمَحَافِظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

(فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ) أَي: عَلَى الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ.

(وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي: (لِتَعَلَّمُوا) وَعَرَفَ مِنْهُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي صَلَاتِهِ فِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ لِيَرَاهُ مَنْ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ رُؤْيَتُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ.

١ - الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَدْ جَاءَتْ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:
أ- حَدِيثُ الْبَابِ.

ب- وَلِحَدِيثِ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ قَالَتْ (وَمَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُغُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ سَنَةٌ مَجْمُوعٌ عَلَيْهَا.

ج- وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (أَتَمَّ سَمْعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ، لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ..).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قَالَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ.

د- وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخُطُبُ ...). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هـ- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُبْلَغُ فِي إِعْلَامِ الْحَاضِرِينَ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ مَقْصُودُ الْخُطْبَةِ.

وَلِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ عَلَى مَنبَرٍ شَاهَدَهُ النَّاسُ، وَإِذَا شَاهَدُوهُ كَانَ أُبْلَغُ فِي وَعْظِهِمْ.

٢ - جَوَازُ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ لِحَاجَةً، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَكْرَهُ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِهِمْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ويجوز للتعليم، لحديث الباب.

قال النووي: وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنّه يُكره ارتقاء الإمام على المأموم، وارتقاء المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يُكره، بل يُستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتقاء.

القول الثاني: يكره مطلقاً.

وهذا مذهب الأكثر.

واستدلوا بحديث حذيفة السابق.

وعلموا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهى عنه في الصلاة.

الخلاصة :

أن ارتفاع الامام على المأموم له حالتان:

الأولى: أن يكون ارتفاعه لحاجة كتعليم ونحوه فهذا لا بأس به لحديث (انما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي) وبهذا قال الامام الشافعي وهو رواية عن الامام أحمد وكره ذلك الامام أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور.

الثانية: أن يكون ارتفاعه لغير حاجة فهذا مكروه عند الأئمة الأربعة لحديث حذيفة وحديث عمار، لكن قيد ابن قدامة في المغني الكراهة بما إذا انفرد الامام بالعلو أما إذا كان مع الإمام أحد مساوٍ له أو أعلى منه فتزول الكراهة.

قال الشيخ ابن عثيمين: ولا شك أنه قول قوي لأنه إذا انفرد الإمام بمكان والمأموم بمكان آخر فأين صلاة الجماعة والاجتماع. والله أعلم.

وهذه بعض أقوال العلماء :

قال ابن قدامة في المغني: المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة، أو لم يرد. وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي. ورؤي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره.

وقال الشنقيطي : والذي يظهر -والله تعالى أعلم- وجوب الجمع بين الأدلة المذكورة، وأن علو الإمام مكروه لما تقدم. ويجمع بينه وبين قصة الصلاة على المنبر بجوازه للتعليم دون غيره. ويدل لهذا إخباره ﷺ أنه ارتفع على المنبر ليعلمهم الصلاة؛ لأنه إذا ارتفع رأوه وإذا نزل لم يره إلا من يليه، وجمع بعضهم بأن ارتفاعه على المنبر ارتفاع يسير وهو مغتفر. (أضواء البيان)

قال ابن قدامة -رحمه الله-: فأما حديث سهل ﷺ فالظاهر أن النبي ﷺ كان على الدرجة السفلى؛ لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول، فيكون ارتفاعاً يسيراً، فلا بأس به؛ جمعاً بين الأخبار.

قال الشافعي -رحمه الله-: وأختار للإمام الذي يُعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده.

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة ﷺ قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر؛ فدل على أنه منسوخ، ومما يدل على نسخه: أن فيه عملاً زائداً في الصلاة، وهو النزول والصعود، فُسخ كما نسخ الكلام والسلام، وهذا أولى مما اعتذر به أصحابنا من أن النبي ﷺ كان معصوماً من الكبر؛ لأن كثيراً من الأئمة يوجدون لا كثير عندهم، ومنهم من علّله بأن ارتفاع المنبر كان يسيراً، والله أعلم.

- ٣ - جواز العمل اليسير في الصلاة للمصلحة.
- ٤ - حرص النبي ﷺ على تعليم أمته وتبليغها الشرع.
- ٥ - تباحث التابعين في العلم وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوه من قبلهم.
- ٦ - إن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.
- ٧ - جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل.
- ٨ - فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع.
- ٩ - في قوله (ولقد رأيتُه أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه) زيادة على السؤال، لكنّ فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وللبخاري أنّ سهلاً قال: ما بقي أحد أعلم به منّي.

فائدة ١ :

قوله في حديث جابر -عند البخاري- (سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ ...) .
وفي حديث ابن عمر -عند البخاري- (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَرَّ الْجِدْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

وفي حديث جابر (... فَجَعَلُوا لَهُ مَنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَمِيئًا أَنْ يَنْ الصَّبِيِّ، الَّذِي يُسَكِّنُ، قَالَ «كَانَتْ تُبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا»).

وفي رواية (كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْتَوْفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ).

وفي حديث بن عباس عند الدارمي بلفظ (لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة).

ولأبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس (والذي نفسي بيده لو لم أترمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن).

وأصله في الترمذي دون الزيادة، ووقع في حديث الحسن عن أنس (كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبنة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشناقوا إليه).

وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي (فأمر به أن يحفر له ويدفن).

وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم (فقال ألا تعجبون من حنين هذه الخشبنة فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكأؤهم).

فائدة ٢ :

روى أحمد عن ابن عباس قال (كَانَ مَنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ فَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ)
وروى مسلم من حديث جرير (فَصَلَّى الطُّهْرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ثُمَّ صَعِدَ مَنْبَرًا صَغِيرًا).

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الْمِنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) .
[خ : ١٢٢٠] .

=====

١- الحديث دليل على النهي أن يصلي الرجل مختصراً .

ومعنى التخصر في الصلاة :

هو : أن يضع الإنسان يده على خاصرته، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم .

قال النووي : وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء .

وقال ابن رجب: وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور .

وقال الترمذي في السنن: ... الاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرته، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً .

وقيل: المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة.

وقيل: أن يحذف الطمأنينة.

قال النووي : اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول.

وقال ابن رجب : والاختصار: فسره الأكثر بوضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وبذلك فسره الترمذي في جامعه ، وعليه يدل تبويب النسائي.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهي عن الاختصار في الصلاة. قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه - أي: نعم ... وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين والفقهاء، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور.
(الفتح)

٢- ما الحكمة من النهي؟

قيل: لأن إبليس أهبط مختصراً.

وقيل: لأن اليهود تكثروا من فعله، فنهى عنه كراهة التشبه بهم، وأخرجه البخاري عن عائشة من فعله.

وقيل: لأنه راحة أهل النار.

وقيل: لأنه صفة الزاجر حين ينشد.

وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

وقيل: لأنه فعل أهل المصائب.

قال ابن حجر: وقول عائشة أعلى ما ورد، ولا منافاة بين الجميع.

٣- اختلف العلماء في حكم التخصر في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

وهذا مذهب الجماهير.

أ- لحديث الباب.

ب- ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة.

ج- ولأن في الاختصار تشبهاً باليهود.

القول الثاني: أنه حرام.

وذهب إليه ابن حزم.

لحديث الباب، فهو صريح في النهي، ولا صارف له عن التحريم.

وهذا القول له قوة.

عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ (ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً ») .

[خ : ١٢٢٢] .

=====

(عَنْ مُعَيْقِبٍ): بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفَّحَ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَالْمُنْتَاةَ التَّحْتِيَّةَ وَكَسَرَ الْقَافَ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، هُوَ: مُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ، شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَاجِرَةَ الثَّانِيَةَ، وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَعُمَرُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

١- الحديث دليل على كراهة مس الحصى في الصلاة .

قال النووي: مَعْنَاهُ : لَا تَفْعَلْ ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعَلْ وَاحِدَةً لَا تُزِدْ ، وَهَذَا نَهْيٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِيهِ كَرَاهَتُهُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُعَ وَلِأَنَّهُ يَشْعَلُ الْمُصَلِّيَّ . (شرح مسلم)

قال ابن حجر: وفيه نظر فقد حكى الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر.

قال صاحب كشف القناع: تُكْرَهُ (تَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلَا عُدْرِ) لِحَدِيثِ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ فِي الرَّجْلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ عَبَثٌ .. اهـ.

وقال النووي : ومعنى الحديث: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة. وهذا نهي كراهة تنزيه، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر؛ لهذا الحديث، ولحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن المرحة تواجهه) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وإسناده جيد، لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن يضعفه أبو داود، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ... اهـ. (المجموع)

قال ابن حجر : وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي .

٢- لماذا خص النبي ﷺ الحصى؟

خص النبي ﷺ الحصى، لأنه الغالب على فرش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل كما في حديث معيقب.

٣- ما العلة من النهي عن مسح الحصى في الصلاة؟

ف قيل : لأن الرحمة تواجهه .

كما في حديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ) . رواه الأئمة و زاد أحمد : (واحدة أو دغ) .

وقيل : لأنه محل يجب أن يسجد عليها .

قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع .

وقال النووي : لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي .

عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه ثم أقبل على الناس فقال « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) .

[خ : ٤٠٦] .

عن أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم هوى أن يبزق الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) .

[خ : ٤١٤] .

عن عائشة (أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكّه) .

[خ : ٤٠٧] .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) .

[خ : ١٢١٤] .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ (الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) .

[خ : ٤١٥] .

عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) .

=====

تنبيه :

جاء عند البخاري : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا) .

(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) أي : بعد شروعه فيها .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً) قيل : هي ما يخرج من الصدر .

(فِي الْقِبْلَةِ) أي : الحائط الذي من جهة القبلة ، كما في الرواية الأخرى (فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ) وفي الرواية الأخرى (فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ) .

وفي رواية (حَتَّى رُئِيَ) أي : شوهد في وجهه أثر المشقة ، وللنسائي (فغضب حتى احمر وجهه) وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر (فتغيظ على أهل المسجد) .

(يُنَاجِي رَبَّهُ) المناجاة لغة المسارة، ناجيته ساررته، والمراد هنا يناجي ربه بذكره ودعائه.

(فَلَا يَبْزُقَنَّ) البزق إخراج ما في الفم.

(بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: أمامه.

١- هذه الأحاديث في النهي أن يبصق المصلي قِبَل وجهه أو عن يمينه .

وهذا النهي للتحريم .

أ-لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب-ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة.

قال القسطلاني -رحمه الله- والأصح أن النهي للتحريم.

٢ - الحكمة من النهي عن ذلك؟

أما أمام المصلي: فلرواية (فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى) وفي الرواية الثانية (... رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ).

وأما عن يمينه: فلرواية البخاري (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا).

قال ابن بطال -رحمه الله- أبان ﷺ في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة، إنما هو من أجل مُناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب: أن تتوجه إلى ربِّ الأرباب، وملك الملوك، وتتحنَّن في توجُّهك، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجَّه إليه.

٣ - قوله ﷺ (ولكن عن شماله) فإذا قيل: كيف يبصق عن شماله وفيه ملكاً أيضاً؟

الجواب:

أولاً: أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا في حال الحاجة، والحاجة تبيح المكروهات.

ثانياً: جهة اليمين أشرف من جهة الشمال.

ثالثاً: الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال.

قال القرطبي -رحمه الله- ونهي عن البصاق عن يمينه دليل على احترام تلك الجهة، وقد ظهر منه تأثير ذلك؛ حيث كان يحب

اليمين في شأنه كله، وحيث كان يبدأ باليمنى في الوضوء والأعمال الدينية، وحيث كان يعد يمينه لحوائجه وشماله لما كان من

أذى، وقد علل ذلك في حديث أبي داود حيث قال: «والمملك عن يمينه» بل وفي البخاري قال: «عن يمينه ملكاً» ويقال على

هذا: إن صح هذا التعليل لزم عليه أن لا يبصق عن يساره؛ فإن عليه أيضاً ملكاً؛ بدليل قوله تعالى (عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ

والجواب: بعد تسليم أن على شماله ملكاً: أن ملك اليمين أعلى وأفضل؛ فاحترَمَ بما لم يُحترَمُ به غيره من نوعه -والله تعالى أعلم-

وهذا النهي مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين؛ فلو اضطرَّ إلى ذلك جاز . (المفهم)

٤ - قوله ﷺ (ولكن عن يساره...) هذا يكون إذا كان المصلي يصلي في صحراء أو في بيته أو أرض رملية.

وأما في المسجد فإنه يبصق في ثوبه أو منديله.

وأيضاً قوله ﷺ (عن يساره) محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين .

لما ورد في حديث طارق بن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن أمامه،

ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه).

إذاً قوله ﷺ (ولكن عن يساره) هذا مشروط بشرطين:

الأول: ألا يكون عن شماله مصلٍ آخر في صلاة الجماعة، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد.

الثاني: ألا يكون في المسجد؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن البصاق في المسجد خطيئة.

قال النووي -رحمه الله- قوله (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ ؟ وإنما نهي عن البصاق عن اليمين تشريعاً لها، وفي رواية البخاري: «فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً».

وقال العراقي -رحمه الله- أطلق في هذا الحديث الإذن في أن يبصق عن شماله، وهو محمول على ما إذا كان جهة شماله فارغاً من المصلين؛ بدليل ما رواه أصحاب السنن من حديث طارق بن عبد الله المحاربي في هذا الحديث فقال: «ولكن تلقاء يساره، إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذا يدل عليه: قوله في بعض طرق حديث أبي هريرة عند مسلم: «فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» أي: فإن لم يجد جهة شماله فارغاً.

٥ - اختلف العلماء في حكم البصاق تجاه القبلة داخل الصلاة وخارجها على قولين:

القول الأول: التحريم مطلقاً سواء في المسجد أو خارج المسجد، أو كان يصلي أو لا يصلي.

ورجح هذا القول النووي، والصنعاني، والألباني.

قالوا: لأن أغلب الأحاديث التي وردت في النهي عن البصاق في القبلة أو عن يمينه مطلقة ليس بما تقييد ذلك البصاق بالصلاة.

وذكر الشيخ الألباني واحتج بحديث (من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) رواه ابن خزيمة

قال الألباني: وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، سواء ذلك في المسجد أو في غيره، وعلى المصلي وغيره، كما قال الصنعاني في " سبل السلام " قال: وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وفي المسجد أو غيره.

قلت: وهو الصواب، والأحاديث الواردة في النهي عن البصق في الصلاة تجاه القبلة كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، وإنما آثرت هذا دون غيره، لعزته وقلة من أحاط علمه به. ولأن فيه أدباً رفيعاً مع الكعبة المشرفة، طالما غفل عنه كثير من الخاصة، فضلاً عن العامة، فكم رأيت في أئمة المساجد من يبصق إلى القبلة من نافذة المسجد.

وفي الحديث أيضاً فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو مطلق يشمل الصحراء والبيان، لأنه إذا أفاد الحديث أن البصق تجاه القبلة لا يجوز مطلقاً، فالبول والغائط مستقبلاً لها لا يجوز بالأولى، فمن العجائب إطلاق النووي النهي في البصق، وتخصيصه في البول والغائط.

القول الثاني: أن ذلك محرم في الصلاة فقط.

وهذا قول الأكثر.

أ- لورود التقييد (إذا كان أحدكم يصلي ...).

وظاهر صنيع البخاري أنه يرجح هذا المذهب، ولذلك بوب في صحيحه (باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة).

ب- ومما يؤيد أن ذلك خاص بالصلاة قوله: (... ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً) يعني أثناء الصلاة.

وهذا القول هو الراجح.

٦ - اختلف العلماء في حكم النخامة في المسجد على أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

وهذا الذي رجحه النووي، والصنعاني، والألباني.

لحديث الباب - أنس - (البصاق في المسجد خطيئة ...).

قالوا: وكونه عد ذلك خطيئة دليل على أنه محرم.

قال النووي - رحمه الله - اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه فإن بَرََقَ في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ .

القول الثاني: يجوز أن يتفل إن كان في نيته أن يدفن هذه النخامة.

وهذا الذي قال به القاضي عياض والأكثر.

أ- لأحاديث الباب (... وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ).

قالوا: فإن النبي ﷺ أذن للمصلي أن يتفل عن يساره أو تحت قدمه، وهذا مطلق في المسجد وغيره.

ب- ولحديث سعد بن أبي وقاص. قال: قال ﷺ (من تنخم فليغيب نخامته لا تصيب مسلماً في بدنه أو ثوبه فتؤذيه) رواه أحمد وحسن إسناده ابن حجر في الفتح.

ج- وعن أبي أمامة . قال : قال ﷺ (من تَنَخَّعَ في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة) رواه أحمد .

وجه الدلالة : فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن .

قال العيني - رحمه الله - وروى أحمد أيضاً، والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً، قال (من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة) وفي حديث مسلم عن أبي ذر: «ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد ولا تدفن» قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة.

القول الثالث: التوسط، قالوا: إن كان محتاجاً إلى أن يتنخم في المسجد ثم يدفنها فلا شيء عليه في ذلك، وإن لم يكن محتاجاً فإنه يكون ممنوعاً من ذلك.

وهذا القول هو الراجح.

قال ابن حجر: وهذا تفصيل حسن.

وقال القرطبي - رحمه الله - : قال ابن مكى: إنما تكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه؛ لأنه يُقَدَّرُ المسجد، ويتأذى به من تعلق به أو رآه؛ كما جاء في الحديث الآخر: «لثلا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»؛ فأما من اضطرَّ إلى ذلك فدفن، وفعل ما أمر به، فلم يأت خطيئة... قلت: وقد دل على صحة هذا: قوله في حديث أبي ذرّ ﷺ عند مسلم: ووجدت في مساوي أعمالها: النخامة تكون في المسجد لا تُدْفَنُ ، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك، وبقائها غير مدفونة.

قال ابن رجب - رحمه الله - دفن النخامة في المسجد مأمور به، وهو كفارة لها كما في الحديث قبله، وقد ورد الأمر بالحفر لها، والإبعاد فيه، كما في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي حدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا بزق أحدكم في المسجد فليحفر فليُبْعِدَ، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ، وقد ورد تعليل ذلك بخشية إصابتها للمصلين، ففي المسند عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليُبْعِدْها، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه .

وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفناً للأقذار الطاهرة.

وقد كان بعض الصحابة والتابعين يتفَلَّى (ينقي ثوبه من القمل) في المسجد ويقتل القمل ويدفنه في المسجد، روي ذلك عن معاذ وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي العالية ... وهو مما يستدل به على طهارة دم القمل والبراغيث ونحوها . (الفتح)

٧- قال النووي -رحمه الله- والمراد بـدفنها: إذا كان المسجد ترابًا أو رملاً ونحوه، فيواربها تحت ترابه، قال أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه (البحر): وقيل: المراد بـدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطًا أو مُجَصَّصًا، فـدَلَكْها عليه بمداسه أو بغيره - كما يفعله كثير من الجهال-، فليس ذلك بـدفن؛ بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقدر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله.

وقال ابن حجر -رحمه الله- قوله (فيدفنها) قال ابن أبي جمرة: لم يقل: يغطيها؛ لأن التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن فإنه يُفْهَمُ منه التعميق في باطن الأرض...

قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم ذلك بـنعله» وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود: «ويزق تحت رجله وذلك».

٨- قال النووي -رحمه الله- (يناجي ربه) إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره.

٩- قال النووي -رحمه الله-: فيه: إزالة البزاق وغيره من الأقدار ونحوها من المسجد .

وقال العيني -رحمه الله-: فيه: تعظيم المساجد عن أثقال البدن (يعني: أقدار الجسم)، وعن القاذورات بالطريق الأولى .

وقال العيني -رحمه الله-: وفيه من الفوائد: استحباب إزالة ما يُستَقْدَرُ أو يُنْزَه عنه من المسجد، وفيه: تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها .

وقال ابن بطال -رحمه الله-: قال المهلب: فيه إكرام القبلة وتنزيهاها

١٠- قال ابن بطال -رحمه الله-: وفيه فضل الميمنة على اليسرة .

١١- قال ابن رجب -رحمه الله- فيه إشارة إلى أن تلوين الثوب للحاجة إليه ليس مما ينبغي التنزه عنه، كما قد يأنف منه بعض أهل الكبر والأنفة.

١٢- قال ابن عبد البر -رحمه الله- قد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها .

١٣ - الحديث دليل على أن البلغم والنخامة طاهر .

لحديث الباب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (مَا بَأَلْ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّجُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّجَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا) وَوَصَفَ الْقَاسِمُ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر.

وقال أيضاً: البلغم أحد نوعي النخامة، أشبه الآخر، ولو كان نجسًا نجس به الفم... ولم يبلغنا عن الصحابة رضي الله عنهم البلوى به شيء من ذلك.

وقال الخطابي -رحمه الله- وفيه من الفقه: أن النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلکها بثوبه، ولا أعلم خلافاً في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول: كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس .

وقال ابن بطال -رحمه الله-: وفيه: طهارة البزاق؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بَرَّقَ ﷺ في ثوبه، ولا أمر بذلك .

وقال النووي -رحمه الله-: فيه جواز الفعل في الصلاة، وفيه: أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس. ولا أظنه يصح عنه.

وفيه أن البصاق لا يُبطل الصلاة، وكذا التَّنَحُّع إن لم يتبين منه حرفان، أو كان مغلوباً عليه
١٤ - قد يقول قائل في هذه الأحاديث إشكال، وهو كون الله قِبَلَ وَجْهِ المصَلِّي، كيف يكون ذلك، ونحن نؤمن، ونعلم بأن الله
تعالى فوق عرشه؟ فالجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يجب على الإنسان التَّسْلِيم، وعدم الإتيان بـ «لم» أو «كيف» في صفات الله أبداً، قل: آمنت وصدقت،
آمنت بأن الله على عرشه فوق سماواته، وبأنه قِبَلَ وَجْهِ المصَلِّي، وليس عندي سوى ذلك، هكذا جاءنا عن رسول الله ﷺ، وهذه
الطريق تزيل إشكالات كثيرة، وتَسَلِّمُ بها من تقديرات يقدرها الشيطان، أو جنوده في ذهنك.

الوجه الثاني: أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُقاس بخلقه، فهب أن هذا الأمر ممتنع بالنسبة للمخلوق - أي: ممتنع أن يكون المخلوق على
المنارة، وأنت في الأرض، وهو قِبَلَ وَجْهِكَ - لكن ليس ممتنعاً بالنسبة للخالق، لأن الله ليس كمثلته شيء حتى يُقاس بخلقه.

الوجه الثالث: أنه لا منافاة بين العلوِّ وقِبَلَ وَجْهِ المخلوق، حتى في المخلوق، ألم تر إلى الشمس عند غروبها أو شروقها؟ تكون قِبَلَ وَجْهِ
مستقبلها وهي في السماء، فإذا كان هذا غير ممتنع في حقِّ المخلوق فما بالك في حقِّ الخالق؟

ذكر هذه الأجوبة كلها الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ثم قال: (وأهمُّ هذه الأجوبة عندي، وأعظمها، وأشدُّها قدراً: الجواب
الأول، أن نَقَفَ في باب الصِّفَاتِ موقِفَ المِسلِّمِ لا المعترض، فنؤمن بأن الله فوق كُلِّ شيء، وبأنه قِبَلَ وَجْهِ المصَلِّي، ولا نقول:
«كيف»، ولا «لم» وهذا يريح المسلم من كُلِّ ما يورده الشيطان وجنوده على القلب من الإشكالات. (الشرح الممتع)

١٥ - في الحديث أن البيان بالفعل أوقع في نفس السامع.

١٦ - وفيه إنكار المنكر.

١٧ - وفيه المبادرة إلى إنكار المنكر.

١٨ - وفيه وجوب احترام المساجد وتنزيهها عن الأقدار.

١٩ - وجوب احترام القبلة وتعظيمها.

٢٠ - غضب الإمام على رعيته إذا رأى منهم إخلالاً بأمر من أمور الشرع.

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ قَالَ نَعَمْ) .
[خ : ٣٨٦] .

=====

١ - الحديث دليل على مشروعية الصلاة بالنعال .

وهذا ورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وأنس، وسلمة.

وورد عن جماعة من التابعين منهم: شريح القاضي، والأسود بن يزيد، والنخعي، والقاسم بن محمد.

وهو قول أكثر العلماء.

أ- لحديث الباب.

ب- ولحديث أوس قال: قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) رواه أبو داود.

ج- ولحديث أبي سعيد الخدري، قَالَ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
الْقَوْمُ أَلْفُوا نَعْلَهُمْ، فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْفَيْنَا
نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَّى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ

فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) رواه أبو داود.
فإنه يدل على أن الصلاة بالنعال أمر مشهور معروف.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: الصلاة في النعلين سنة أمر بها رسول الله ﷺ .

وقال ابن رجب -رحمه الله-: قد رُوي الأمر بالصلاة في النعلين، ما خرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم» وروى عبد الله بن المثني عن ثمامة عن أنس، قال: «لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ «لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»... وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً .

وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ما ملخصه: ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال وهي سنة رسول الله ﷺ فعلا منه وأمرًا، ثم ذكر حديث أنس، وحديث شداد بن أوس، ثم قال: وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله، وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهما بصلاة الجنابة في نعليه قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر حتى لا يصلي فيهما.
وقال ابن حجر -رحمه الله-: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة .

وقال الشوكاني -رحمه الله-: قال العراقي في شرح الترمذي: وممن كان يفعل ذلك -يعني لبس النعل في الصلاة-: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر.
وقال السندي -رحمه الله- قوله (خالفوا اليهود) هذا دليل على أن الصلاة في النعل أولى .

٢ - فإن قيل: ما الجواب عن صلاة النبي ﷺ أحياناً حافياً؟

والجواب: أن صلاة النبي ﷺ بعض الأحيان حافياً مع حثه على الصلاة بالنعال وأمره به، لا يدل على عدم استحباب ذلك العمل، بل ليبين عدم وجوبه.

٣ - لكن يجب عند الصلاة بالنعال مراعاة ما يلي:

تعاهد نعليه أو خفيه عند إرادة الصلاة بهما، حتى لا يصلي بهما وعليهما نجاسة، لحديث أبي سعيد السابق.

أن لا يصلي بهما في المساجد المفروشة.

أن لا يؤدي صلاته في نعليه أو خفيه إلى مفسدة وفتنة.

٤ - جاء في حديث (في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية) حديث ضعيف جداً، أورده ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس. (الفتح)

٥- في حديث شداد (خالفوا ...) استحباب مخالفة اليهود والنصارى .

وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار ، سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة لها أدلتها من الكتاب والسنة الصحيحة :

من الكتاب : قال تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من

قبل فطال عليهم الأمد ...) .

قال ابن كثير : (نعى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية) .

من السنة : قال رسول الله ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم) . رواه أبو داود عن ابن عمر

قال شيخ الإسلام : (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم) . أ.هـ
فتبين من ذلك أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن
الكريم ، وفصلها النبي ﷺ لأمته .

وأذكر نفعاً قليلة لتقف على أهمية هذا الأمر ، حيث أنه لم يقتصر على العادات بل تعداها إلى غيرها من العبادات والآداب :

أولاً : الصلاة .

عن جندب بن عبد الله قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون
أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهماكم عن ذلك) رواه مسلم .

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم) رواه أبو داود .

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ نعى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة ، فقال : "إنها صلاة اليهود") . رواه البخاري

وعن مسروق عن عائشة : (أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول إن اليهود تفعله) . رواه البخاري

ثانياً : الصوم .

عن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ قال ﷺ) (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ما يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) . رواه أبو داود

وعن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت (أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن
ذلك وقال : " إنما يفعل ذلك النصارى) رواه أحمد .

ثالثاً : الجنائز .

ما رواه جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ (اللحد لنا والشق لغيرنا) رواه أبو داود وأحمد .

وفي رواية لأحمد : (والشق لأهل الكتاب) .

رابعاً : اللباس والزينة .

عن عبد الله بن عمر قال : (رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) . رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم) متفق عليه .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى) رواه أحمد والترمذي .

خامساً : الآداب والعادات .

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً (لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة) رواه الترمذي .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي حَمِيصَةَ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ « اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ وَأُنْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي آتِنَا فِي صَلَاتِي) .
[خ : ٧٥٢] .

=====

(فِي حَمِيصَةَ) الخميصة: ثوب مخطط من حرير أو صوف.

(لَهَا أَعْلَامٌ) الأعلام: نقوش وزخارف.

(بِأَنْبِجَانِيَّةٍ) الأنبجانية: كساء غليظ لا نقوش فيه ولا تطريز.

(إِلَى أَبِي جَهْمٍ) خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ .

(أَهْتَنِي) وفي رواية لهما (شغلتنِي) .

(آتِنَا) أي: قريبا.

(عَنْ صَلَاتِي) قال ابن حجر: والطريق التي علّقها البخاري عقب الحديث، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ (كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني) تدلّ على أنّه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي أن يقع لقوله (فأخاف) وكذا في رواية مالك (فكاد) فلتؤوّل الرواية الأولى.

١- الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي أن يزيل كل ما يشغله عن صلاته.

وقد جاء في البخاري عنها أنها قالت (كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ) القرام: ستر رقيق من صوف ذو ألوان. (أَمِيطِي) أي: أزيلِي . (تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي) أي: تلوح وتظهر.

قال ابن رجب: وفيه: دليل على أن المصلي لا ينبغي أن يترك بين يديه ما يشغله النظر إليه عن صلاته".

وقال ابن قدامة: وإذا كان النبي ﷺ، مع ما أيدّه الله تعالى به من العِصْمَةِ والخُشُوعِ، يَشْغَلُهُ ذَلِكَ، فغيره من النَّاسِ أَوْلَى . انتهى

قال ابن رجب: وقد نص أحمد على كراهة أن يكون في القبلة شيء معلق من مصحف أو غيره.

وروي عن النخعي، قال: كانوا يكرهون ذلك.

وعن مجاهد، قال: لم يكن ابن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزع: سيفاً ولا مصحفاً.

ونص أحمد على كراهة الكتابة في القبلة لهذا المعنى، وكذا مذهب مالك. انتهى

٢ - قال ابن رجب: وفي الحديث: دليل على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يُفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرةً.

وأما إذا كَثُرَ شُغْلُ قَلْبِهِ عن صلاته، وحدثت نفسه بغيرها؛ فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك.

ثم منهم من علل ذلك: بأن عمل النفس إذا كثرت الصلاة أبطلها، كعمل البدن. وحكي ذلك عن ابن حامد.

ومنهم من علل: بوجوب الخشوع في الصلاة، فإذا فُقد في أكثر الصلاة أبطلها.

وجهور العلماء: على أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعاً.

٣- الحديث دليل على مشروعية الخشوع في الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل المصلي في صلاته.

٣ - الحديث دليل على أن الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه أو يشغله عن صلاته.

٤ - لماذا أمر النبي ﷺ أن يذهبوا بالخميسة لأبي جهم؟

أمر النبي ﷺ أن يذهبوا بالخميسة لأبي جهم، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ عن عائشة قالت (أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميسة لها أعلام، فشهد فيها الصلاة...).

وطلب ﷺ أن يأتوه بالأبجانية، قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

٥ - إذا قال قائل: لماذا بعث ﷺ بالخميسة لأبي جهم ألا يمكن أن تشغله وتلهيه؟

الجواب:

أولاً: أنه لا يلزم أن يستعملها في الصلاة.

ثانياً: ويحتمل أن يكون ذلك من باب قوله (كل فيني أناجي من لا تناجي).

٦ - رعاية الإنسان لحال أصحابه وخواطرهم.

٧ - وجوب صيانة المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابة شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي.

٩- قال ابن رجب: واعلم أن الصلاة في الثوب الحسن غير مكروه، إلا أن يخشى منه الانتهاء عن الصلاة أو حدوث الكبر. انتهى

١٠- قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأكلها ولا يأكل الصدقة.

والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ) .

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ) .

[خ : ٦٧٢] .

وعن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) .

[خ : ٦٧٣] .

=====

(وَحَضَرَ الْعِشَاءُ) بالفتح، والمد: الطعام يُتَعَشَّى به وقت العشاء. قاله الفيومي، قال العراقي رحمه الله: المراد بحضوره: وضعه بين يدي الأكل، لا استواؤه، ولا عزفه في الأوعية، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. (تحفة الأحوذى).

(إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) زاد البخاري: وكان ابن عمر: يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

(وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ) أي: البول والغائط، وقد ورد التصريح بما عند ابن حبان من حديث عائشة ولفظه (لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبتان الغائط والبول)، ومعنى يدافعه: أن يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعانه

عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

١ - هذه الأحاديث دليل على أنه إذا حضرت الصلاة، وقدم العشاء، فإنه يُبدأ بالعشاء. (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ).

(لا صلاة بحضرة طعام...).

وفي حديث أنس أن رسول الله ﷺ قَالَ (إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فتكره الصلاة عند حضور الطعام لقوله (لا صلاة بحضرة طعام...).

وهذا مذهب الجمهور، أن الصلاة مكروهة، وأن المستحب أن يبدأ بالطعام.

قال ابن حجر: قوله (فابدءوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

قال الشوكاني: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم الظاهري، فقالوا: يجب تقديم الطعام، وجزم ببطلان الصلاة إذا قدمت.

ومذهب الجمهور هو الصحيح.

٢- قوله (وَحَضَرَ الْعَشَاءُ) المراد وضعه بين يدي الآكل، لا استواؤه، ولا عزفه في الأوعية.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، قال: قال رسول الله ﷺ (إِذَا وَضِعَ عَشَاءٌ أَحَدَكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتمها حتى يفرغ منه، وإنه ليسمع قراءة الإمام. (تحفة الأحوذى).

ويؤيد ما قاله العراقي عن أن المراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل، حديث أنس رضي الله عنه، عند البخاري بلفظ (إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءُ) ولمسلم (إِذَا قَرِبَ الْعَشَاءُ) وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل، كما لو لم يقرب... (الفتح)

٣- قال النووي -رحمه الله- قوله (بحضرة الطعام) هو بفتح الحاء وإسكان الضاد وفتحها، فإن حُذفت الحاء قيل: (بِحَضْرٍ) بفتح الحاء والضاد... والمراد بالطعام ما يريد أكله في الحال، ولا يمنعه منه إلا الصلاة، فأما ما لا يريد أكله في الحال كالصائم والشبعان ومن ينتظر غائباً يعلم أنه لا يحضر إلا بعد فراغه من الصلاة ونحو ذلك، فلا منع من الصلاة في حقه ولا كراهة.

٤- قوله في حديث أنس (فَأَبْدَوْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ...) هل الحديث خاص بصلاة المغرب؟

قال ابن دقيق العيد قوله (وأقيمت الصلاة)... ويترجح حمله على المغرب.

لقوله في الرواية الأخرى (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب) والحديث يفسر بعضه بعضاً.

وفي رواية صحيحة (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ). رواه ابن حبان والصواب أنه ليس خاصاً بصلاة المغرب، بل عام لكل الصلوات.

أ- لحديث عائشة. قال: قال ﷺ (لا صلاة بحضرة طعام).

ب- ولحديث الباب (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَوْا بِالْعَشَاءِ).

ج- وللعلة في ذلك وهي اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الحشوع في الصلاة عند حضوره، والصلوات متساوية في هذا.

قال الشوكاني مرجحاً العموم: ... حديث (لا صلاة لحضرة طعام) عند مسلم وغيره، ولفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي، ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام، وعدم تقييده بالعشاء، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام، وليس

بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث للأمر بتقديم العشاء، كالنووي وغيره لعدم الاختصاص ببعض الصلوات، فإنهم قالوا: إنما اشتغال القلب بالطعام، وذهاب كمال الخشوع عند حضوره، والصلوات متساوية الإقدام في هذا.

٥ - ظاهر الحديث أنه يقدم الطعام مطلقاً، لكن جمهور العلماء اشتروا شروطاً لذلك:
أ- أن يكون الطعام حاضراً.

ب- وأن تكون نفسه تتوق إليه.

ج- وأن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

الشرعي: كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً، فنقول هنا: يصلي ولا يؤخر الصلاة.

الحسّي: كما لو قدّم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه.

٦ - هل يأكل حتى يشبع أو يأكل ما يسد رمقه؟

قال بعض العلماء: أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه، والصحيح أن له أن يشبع ويدل لذلك:

رواية (... ولا تعجلوا عن عشاءكم).

وفي رواية (... ولا يعجل حتى يفرغ منه).

قال النووي: في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه

يأكل لقمماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله.

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمعه قراءة الإمام.

٧ - قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل

الخلق في عبادته بقلوب مقبلة.

٨ - الحكمة من تقديم الأكل على الصلاة عند إقامة الصلاة: أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام

تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة.

قال النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث -يعني أحاديث الباب- كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من

ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

وعليه: ينبغي إبعاد كل ما يشغل المصلي عن الخشوع.

وفي هذا دليل على أهمية الخشوع.

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ).

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

٩- قوله (إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ) واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله (فأبدؤوا) على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في

الأكل، وأما من شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي رحمه الله: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب. وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى

يقتضي ما ذكره؛ لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، قال: رأيت

رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزّ منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى، ولم يتوضأ. (الفتح)

والراجح تعميم الحكم فيمن بدأ بالأكل، ومن لم يبدأ به.

لقوله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).
وقوله (إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة) فهذا نص واضح فيمن بدأ، ومن لم يبدأ.

عن عائشة . قالت : قال رسول الله ﷺ (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) .

=====

(لا صلاة) هذا النفي للكمال عند جمهور العلماء، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال.

وقال ابن علان -رحمه الله-: «لا صلاة» أي: فاضلة كاملة، ونفى أهل الظاهر صحتها .

وقال السفاريني -رحمه الله-: «لا صلاة» أي: كاملة، بل مكروهة.

(بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) أي: وضعه وتقديمه للأكل.

(وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) أي: البول والغائط، ومعنى يدافعها: أنه يدفعهما عن الخروج، وهما يدفعا عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

١ - الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال حضور الطعام، وقد تقدم ذلك.

٢ - الحديث دليل على النهي عن الصلاة حال مدافعة البول أو الغائط.

لقوله (وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) .

قال العيني -رحمه الله- أي: ولا يصلي والحال أنه يدافعه الأخبثان، وهما البول والغائط؛ وذلك لعدم التفرغ إلى العبادة بقلب فارغ.

وقد قال ﷺ (إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء).

ولو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثان فصلاته مكروهة عند أكثر العلماء.

وقال بعض العلماء بطلانها.

قال ابن رشد: اختلفوا في صلاة الحاقن فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن.

لما روي من حديث زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة).

ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثان) يعني الغائط والبول.

ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً.

وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة وأنه يعيد. (بداية المجتهد)

وقال النووي: وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَطْلَانَهَا

والله أعلم. (المجموع)

وقال البسام: وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال. (تيسير العلام)

وقالوا: إن نَفَى الصلاة في هذا الحديث، نَفَى لِكَمَالِهَا، لا لصحتها.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية

عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لئلا يشتغل قلب المصلي

بالطعام فيسهو عن صلاته، ولا يُقَيِّمَهَا بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته،

فإن فعل وسلِّمَت صَلَاتُهُ أَجَزَّتْ عَنْهُ .

٣ - الحكمة من النهي عن ذلك:

لأن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها.

وأيضاً تمنع خشوعه فيها، وتجعله مهتماً بإنهاؤها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته. فلا يكون مقبلاً على صَلَاتِهِ لأنه مشغول.

قال محمود السبكي - رحمه الله - أي: ولا تُصلي صلاة والحال أن مريدها يدافعه الأخبثان البول والغائط، وفي معناها القيء والريح، «لا» داخلة على محذوف والواو للحال، والمدافعة إما على حقيقتها؛ لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج، وإما بمعنى الدفع مبالغة، وما قيل من أن في هذا تقديم حق العبد على حق الله تعالى مردود بأنه ليس كذلك، وإنما فيه صيانة حق الله؛ ليدخل العبد في العبادة بقلب خاشع غير مشغول .

٤ - إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل تقول: اقضي حاجتك وتيمم للصلاة، أو تقول صل وأنت مدافع الأخبثين؟

الجواب نقول: اقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، لأن الصلاة بالتيمم لا تتركه بالإجماع، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرّمها.

٥ - ما الحكم إذا كان الإنسان حاقن ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقناً ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

الجواب: يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عذر.

٦ - اختلف العلماء إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت على قولين:

القول الأول: يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين.

وهذا قول الجمهور.

حفاظاً على الوقت.

قال النووي: وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير، وحكى

المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل، وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى

وقال في المجموع: ... فَلَوْ خَافَ فَوَّتَ الْوَقْتِ فَوَجَّهَانِ:

الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْعَارِضِ مُحَافِظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ.

وَالثَّانِي حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى أَنَّهُ يُرِيءُ الْعَارِضَ فَيَتَوَضَّأُ وَيَأْكُلُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ثُمَّ يَقْضِيهَا لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ.

وقال الخطابي - رحمه الله - إنما أمر ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صَلَاتِهِ وهو ساكن الجأش،

لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها، وكذلك إذا دافعه البول، فإنه يصنع به

نحوًا من هذا الصنيع، وهذا إذا كان في الوقت فضلٌ يتسبّع لذلك، فأما إذا لم يكن فيه مُتَسَّعٌ له ابتداء الصلاة ولم يعرج على شيء

سواها.

القول الثاني: أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت.

وهذا قول ابن حزم. والله أعلم.

٧ - ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين، أو جوع أو عطش كذلك.

لأن المعنى المراد موجود في الجميع، وهو حضور القلب.

٨- قال ابن العطار -رحمه الله- قد جعل بعضهم مدافعة الأخبثين ناقصًا للطهارة، أو قائمًا مقام الناقض؛ لخروج الخبث عن محلّه ومقرّه، فيجعله مانعًا للدخول في الصلاة، وهذا بعيد؛ لأنه إحداث سبب في نواقض الوضوء من غير دليل لم يذكره أحدٌ من العلماء، وليس في الحديث صراحة به، وإن كان فيه مناسبة، لكنها لا تثبت بها الأحكام، والله أعلم .

٩- قال ابن العربي -رحمه الله- اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق، وتكئف الفكر والذكر، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلقٍ إلا أن يكون يسيرًا من شغل الجوع، وقلق الحدث فإنه لا يضره، فإن كان كثيرًا فصلى به أعاد الصلاة أبدًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ) . [خ : ٨٥٣] .

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا) .

[خ : ٨٥٦] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِرِيحِ الثُّومِ) .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاتِ . فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّئَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ) .

وعنه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ « وَأَنَّهُ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ « قَرَّبُوهَا » . إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ « كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي) .

[خ : ٨٥٥] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ (لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ثُمَّ رَحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْنًا فَلَا يَقْرَبَنَّ فِي الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا) .

=====

(فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةَ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا) قَالَ الْعَيْنِي -رحمه الله- (فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةَ) وَمِنْ جَمَلَةِ الْحَاجَةِ : الْجُوعُ ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا وَقَعَ فِي

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا فِي هَذِهِ الْبُقْلَةِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ » الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(أَيُّ بَقْدَرٍ) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه .

(فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا) المراد الريح الكريهة.

(فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ) قال الحافظ: المراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري كما جاء في مسلم.
(كُلُّ فَإِنِّي) أي: لأني.

(أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي) أسار من لا تُسار، وهم الملائكة.

١ - في هذه الأحاديث النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، وهل هذا النهي للتحريم أو للكرهية؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النهي للكرهية التنزيهية صوتاً للمسجد عما يستقذر ودرءاً لإيذاء المصلين وكذلك الملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

قال ابن قدامة: فإن أتى المساجد كره له ذلك، ولم يحرم عليه .

قال في الإنصاف: ... على الصحيح من المذهب .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم.

قال ابن حزم: والثوم والبصل والكرث حلال، إلا أن من أكل منها شيئاً فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة . وهذا هو القول الراجح.

ويدل عليه ما راه مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحاً من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع).

هذا فضلاً عن ظاهر نهي صلى الله عليه وسلم إذ الأصل فيه المنع والتحريم، ومن أفتى بذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله . وعلى ذلك فلا يجوز لمن أكلهما أو أحدهما أو ما شابههما مما له رائحة مؤذية وكريهة أن يدخل المساجد.

قال الشيخ ابن باز: من يأكل الثوم أو البصل أو الكراث لا يجوز له الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يؤدي الناس بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجداً، وليقعد في بيته)، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج من تعاطى هذه الأمور عن المسجد، وقال (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى الكراث أو الثوم أو البصل أن يصلي مع المسلمين لأنه يؤذيهم بذلك.

٢ - ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (مسجدنا) لكن الصحيح أنه عام في كل مسجد.

ويؤيده رواية أحمد (فلا يقربن المساجد).

قال النووي: قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ) هَذَا تَصْرِيحٌ يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: (فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ).

وقال ابن دقيق العيد: قوله (مسجدنا) تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام لما جاء في بعض الروايات (مساجدنا) ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإن هذا النهي معلل: إما بتأذي الأدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلها.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال بعضهم: إنما خرج النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال آخرون - وهم الأكثرون-: مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره في ذلك سواء، وملائكة الوحي في ذلك وغيرها سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم»، وقال: «يؤذينا بريح الثوم» ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان .

٣ - قوله لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي) المراد الملائكة.

وقد جاء عند ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ قال (أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم). وفي رواية (فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أن أؤدي صاحبي).

٤ - أن العلة في النهي عن إتيان المسجد لمن أكل من هذه الأشياء، الرائحة الكريهة التي تصدر عنها، فإن فيها إيذاء للمصلين والملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون، كما في الرواية الأخرى.

كما في حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاتِ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ).

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ أَكْلِ الثُّومِ وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ - وَإِنْ كَانَ خَالِيًا - لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

٥ - قَوْلُهُ ﷺ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا)

قال النووي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّومَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الثُّومِ هَلْ كَانَ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَمْ كَانَ يَبْزُكُهُ تَنْزُهَاً. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ يَقُولُ: الْمُرَادُ لَيْسَ لِي أَنْ أُحْرِمَ عَلَى أُمَّتِي مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا. (نوي)
لقوله ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً ...).

ولقوله ﷺ في الحديث (... وليس بمحرم ...).

ولقوله ﷺ لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي).

قال ابن عبد البر -رحمه الله- ذهب جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث إلى إباحة أكل الثوم.

وقال القاضي عياض -رحمه الله- اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والأخذ به، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضرة؛ الثوم والبصل والكرات وشبهها، وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، وبديل إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله: (فإني أناجي من لا تناجي) وبقوله (ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكي أكرهها) .

٦ - قال النووي: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيبَةِ) سَمَّاهَا حَبِيبَةً لِتُبْحَ رَائِحَتِهَا. قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ: الْحَبِيبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ شَخْصٍ.

٧ - يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون.

قال الشيخ ابن باز: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته) وثبت عنه ﷺ أنه قال: (إن الملائكة لتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرها مما يؤذي جليسه. فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة. وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما

يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال.

٨ - قال ابن حجر: وقع في حديث حذيفة عند بن خزيمة (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) وبوب عليه توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر، لاحتمال أن يكون قوله (ثلاثاً) يتعلق بالقول أي قال ذلك (ثلاثاً) بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة.

٩ - أن من أكل البصل أو الثوم لا يحضر الجماعة، دفعاً لأذيته.

فالفرق بينه وبين المريض الذي لا يستطيع أن يحضر، أن المريض معذور ويكتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة، وأما أكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة، لأنه لا يحضر للجماعة دفعاً لأذيته.

١٠ - قال الحافظ: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه.

عن عمر قال (...) ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبْحًا).

١١ - قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّينَا مَعَنَا).

قال النووي: فيه: نَهَى مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحْوَهُ عَنِ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ.

وقال القرطبي: يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها؛ كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه؛ مما له رائحة كريهة تؤذي الناس، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر.

١٢ - قوله (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ).

قال الخطابي - رحمه الله -: وقد قيل: إن المكروه منه النِّئْيُ دون المطبوخ.

وقال القسطلاني - رحمه الله -: ظاهر هذه الأحاديث شامل للنِّئْيِ والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث عليٍّ «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا»؛ لأنه حينئذٍ تزول رائحته الكريهة، لا سيما البصل.

وقال الصنعاني - رحمه الله -: (نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ) المراد به النِّئْيُ، كما بينته رواية البخاري، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخًا.

١٣ - قال الباجي - رحمه الله -: وهل يدخلها (يعني: المساجد) من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد؟

وعندي أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ بَنُو آدَمَ.

وقال النووي - رحمه الله -: قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليًا؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

واستدلوا بوجوب إخراجها:

في قول عمر (...) إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طَبْحًا).

فلو كان له حق في دخول المسجد لم يخرج منه بهذه الصورة.

ويقوله ﷺ (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا) .

عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلَيْتُكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الصُّلَالَ ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ وَمَا أَعْلَطَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَعْلَطَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ « يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ». وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمُ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِجْلَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتَهُمَا طَبْحًا) .

=====

(عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) يُقَالُ: ابْنُ طَلْحَةَ، الْيَعْمَرِيُّ الشَّامِيُّ، ثَقَّةٌ .

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ .

(فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ) جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ...) وَقَوْلُهُ: إِلَّا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقَوْلُوا: عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ (ﷺ)، أَي ذَكَرَهُ بِالْخَيْرِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

(قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ) فِي الْمَنَامِ .

(كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا الدِّيكُ الَّذِي أُرِيهِ عُمَرَ ﷺ مِثَالُ اللَّعْلُجِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَهُوَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ، غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا، وَكَانَ نَجَّارًا حَدَادًا نَقَّاشًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ وَثَبَ عَلَى عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ أَنْ دَخَلَ عُمَرَ فِيهَا، فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ، فَصَاحَ عُمَرُ: " قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ظَانًّا مِنْهُ أَنَّهُ كَلَبٌ عَصَبُهُ، فَتَنَاوَلَ عُمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَكَمَّلَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلْجَ وَثَبَ، وَفِي يَدِهِ سَكِّينَ ذَاتَ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، فَطَرَحَ عَلَيْهِ رَجُلًا خَمِيصَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى الْعِلْجَ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَحَزَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَأْسَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ طَرَحَ عَلَيْهِ الْخَمِيصَةَ.

(وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي) (لَا أَرَاهُ) بَضْمٌ الْهَمْزَةُ، أَي لَا أَظُنُّ تَفْسِيرَ مَا رَأَيْتُهُ مِنْ نَقَرَاتِ الدِّيكِ (إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي) أَي إِلَّا كَوْنَهَا إِشَارَةً إِلَى قَرْبِ مَوْتِي .

(وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ) أَي : أَجْعَلُ خَلِيفَةً يَقُومُ مَقَامِي فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ.

(فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ) أَي : إِنْ حَلَّ بِي الْمَوْتُ .

(فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ) وَالسِّتَةُ هُمْ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُدْخَلَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَشْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَتَوَرَّعَ عَنِ إِدْخَالِهِ، كَمَا تَوَرَّعَ عَنِ إِدْخَالِ ابْنِهِ

عبد الله ﷺ.

(وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُونَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ) أي : يقدحون ويغيبون (في هذا الأمر) أي الأمر الذي أصدره في وصيته الآن، وهو جعله أمر الخلافة شورى بين هؤلاء الستة .

(أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ) أي : حاربتهم، وقاتلتهم على أن يدخلوا في الإسلام، والمراد أنهم ليسوا من السابقين الأولين إليه، ولا ممن رسخ قدمه فيه، بل هم قريبو العهد به .

(فَإِن فَعَلُوا ذَلِكَ) أي : الطعن في هذا الأمر، وأرادوا إثارة الفتن .

(فَأَوْلَيْكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ) قال النووي -رحمه الله-: معناه: إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك، ففعلهم كفعل الكفرة، أي فخذوا على أيديهم.

(ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ) أي : لا أترك .

(بَعْدِي) أي : بعد موتي .

(شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ) فإذا مات الرجل، وليس له ولد ولا والد، فورثته كلالته، هذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وجمهور أهل العلم .

(مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ) من أحكام الدين .

(مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ) أي : في بيان حكمها .

(فَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ) مَعْنَاهُ : الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ ، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } إِلَى آخِرِهَا .

(وَإِنِّي إِذَا عَشِيتُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) قال القرطبي -رحمه الله-: هذا يدل على أنه كان اتضح له وجه الصواب فيها، وأنه كان قد استعمل فكره فيها حتى فهم ذلك، وأنه أراد أن يوضح ذلك على غاية الإيضاح، ولم يتمكن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنية ﷺ، ولم يرو عنه فيها شيء من ذلك.

لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين، وأوضحوا ذلك، فتبين الصبح لذي العينين. وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ) أي : الذين ولّاهم على أمصار المسلمين النائية من المدينة .

(ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ) سُمِّيَا خَبِيثَتَيْنِ؛ لقبح رائحتهما، وتقدم أن الخبيث في اللغة: هو المكروه من قول، أو فعل، أو غير ذلك .

(هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا) أي : البصل والثوم .

(أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ) بفتح الموحدة، وكسر القاف: مقبرة المدينة، وإنما أُخرج إلى ذلك المكان البعيد، ولم يُترك خارج المسجد؛ تشديداً في تأديبه حتى لا يعود مرةً أخرى.

(فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا) حتى تذهب ريحتهما .

١- الحديث دليل على النهي لمن أكل ثوماً أو بصلاً أن يدخل المسجد .

٢- لكن لو زالت ريحتهما بطبخ أو باستعمال بعض الأشياء التي تزيل الرائحة الكريهة فلا بأس .

قال النووي رحمه الله وهو يذكر أعداء التخلف عن صلاة الجماعة : ومنها : أن يكون أكل ثوماً أو بصلاً وكراثاً، ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة ... فإن أمكنته ، أو كان مطبوخاً لا يريح له : فلا عذر. (المجموع)

وقال الخطابي - رحمه الله - : وقد قيل : إن المكروه منه النبيء دون المطبوخ .

وقال القسطلاني - رحمه الله - : ظاهر هذه الأحاديث شامل للنبيء والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث عليٍّ «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخًا»؛ لأنه حينئذٍ تزول رائحته الكريهة، لا سيما البصل .

وقال الصنعاني - رحمه الله - : (نهى عن أكل البصل) المراد به النبيء، كما بينته رواية البخاري، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخًا.

٣- قال الحافظ: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر ﷺ .

عن عمر قال (...) ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيبَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبُقْعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِنَهُمَا طَبْحًا).

٤- مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :

رأى عمر ﷺ رؤيا تدل على قرب أجله .

كما في حديث الباب .

وزاد ابن أبي شيبة : قال : فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين لذي الحجة .

وفي مسند الإمام أحمد : عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا الْخُضُورَ أَجْلِي ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرْتَنِي ، قَالَ : وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرٌ ، فَفَصَّصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَتْ : يَفْتُنُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ ... فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ) .

وفي شرح السنة للبغوي : الديك رجل أعجمي من نسل الملك .

وروى البخاري : عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ .

وسمعه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها يدعو قائلاً: "اللهم ارزقني قتلاً في سبيلك، ووفاءً في بلد نبيك". قالت: قلت: وأنت ذلك؟ قال: "إن الله يأتي بأمره أئى شاء . رواه مالك .

وهذا من حُسن ظنِّه برَبِّه، وبقينه بقدرته جلَّ جلاله.

وحجَّ في العام الذي قُتل فيه، وسأل الله في حجَّته حُسن الختام .

فمن سعيد بن المسيَّب رحمه الله تعالى: أنَّ عمرَ لما أفاض من مِني، أناخ بالأبطح، فكوم كومةً من بطحاء، وطرح عليها طرف ثوبه، ثم استلقى عليها، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم كبرئ ستي، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي؛ فاقبضني إليك غير مضيق ولا مفترط". قال سعيد: "فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن .

قتله أبو لؤلؤة المجوسي .

قال ابن تيمية : وَأَبُو لَوْلُؤَةَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ مَجُوسِيًّا مِنْ عُبَادِ النَّيْرَانِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ ، وَعَلَيْهِ خِرَاجٌ لِلْمُعِيرَةِ كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ قَدْ رَأَى مَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَإِذَا رَأَى سَبِيحَهُمْ يُقَدِّمُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَتَّقَى فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْ عُمَرَ أَنْ يُكَلِّمَ مَوْلَاهُ فِي خِرَاجِهِ، فَتَوَقَّفَ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَفَتَلَّ عُمَرَ بُعْضًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَحُبًّا لِلْمَجُوسِ، وَانْتِفَامًا لِلْكَفَّارِ، لِمَا فَعَلَ بِهِمْ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ بِلَادَهُمْ، وَقَتَلَ

رُؤْسَاءَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ .

وجاء تفصيل مقتله في صحيح البخاري :

عن عمرو بن ميثون قال رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدُوبَةِ بَنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ ... فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَرَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِرْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ، قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ إِيَّيَ لِقَائِمٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوْوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ ، أَوْ النَّحْلَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِي ، أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ بَمِينًا ، وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْئُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى وَأَمَّا نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِحِمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ قَالَ الصَّنْعُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَيْتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، ... يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي ، فَقَالَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ ازْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلًا إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَدَيْكَ قَالَ الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهْمُ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ) رواه البخاري .

وعن عمرو بن ميثون قال (شهدْتُ عُمَرَ يَوْمَ طَعَنَ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَتُهُ وَكَانَ رَجُلًا مَهِيْبًا وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ بِوَجْهِهِ فَإِنْ رَأَى رَجُلًا مُتَقَدِّمًا مِنَ الصَّفِّ أَوْ مُتَأَخِّرًا ضَرَبَهُ بِالِدِرَّةِ فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ) .

قوله (قبل أن يصاب أيام) أي : قبل أن يقتل بأربعة أيام بعد أن صدر من الحج ، وكان ذلك سنة : ٢٣ بالاتفاق .

قال ابن الأثير : واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث بقين من ذي الحجة ، سنة : ٢٣ ، وهو ابن : ٦٣ سنة .

٥- بيان فضل عمر ﷺ، وعلمه بتعبير الرؤيا، فقد وقع ما فسر به رؤياه نقر الديك له ثلاث نقرات مطابفاً، حيث طعنه العليج ثلاث طعنات، فمات منها، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه من المُحدِّثين .

٦- قوله (وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ) .

قال النووي -رحمه الله-: معناه: إن استخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ- لا يضيع دينه، بل يقيم له من يقوم به .

وقال القرطبي -رحمه الله-: إنما قال ذلك عمر ﷺ؛ لأنه علم مما قد فهمه من كتاب الله تعالى، وسمعه من رسول الله ﷺ أن الله تعالى يستخلف المؤمنين في الأرض، ويُمكن لهم دينهم، ويُظهره على الدين كله، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي﴾ [النور: ٥٥] الآية، فقال ذلك ثقةً بوعد الله، وتوكلاً عليه.

والخلافة هنا: القيام بأمر أمة محمد ﷺ على نحو ما قام به محمد ﷺ، وأبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما- .

٧- أن عمر لم يستخلف بل جعل الأمر شورى بين هؤلاء الستة .

قال ابن كثير : في جعل عمر رضي الله عنه أمر تعيين الخليفة شورى بين أولئك الستة رضي الله عنهم : (تخرج أن يجعلها لواحد من هؤلاء على التعيين، وقال: «لا أحمل أمرهم حياً وميتاً، وإن يريد الله بكم خيراً يجمعكم على خير هؤلاء، كما جمعكم على خيركم بعد نبيكم صلى الله عليه وسلم». ومن تمام ورعه لم يذكر في الشورى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ لأنه ابن عمه، خشى أن يراعى فيؤلى؛ لكونه ابن عمه؛ فلذلك تركه وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

وقال ابن بطال: رأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، وإن لم يوقف الأمر على رجل بعينه، لكن جعله لمعينين لا يخرج عنهم إلى سواهم فكان نوعاً من أنواع الاستخلاف والعقد، وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل عمر الأمر معقوداً موقوفاً على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام من الدليل على فضل أبي بكر، وأخذ من فعل أبي بكر طرفاً آخر، وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل الستين .

وقال ابن تيمية : أمّا عمر رضي الله عنه فرأى الأمر في الستة متقارباً؛ فإنهم وإن كان لبعضهم من الفضيلة ما ليس لبعض، فلذلك المفضول مزية أخرى ليست للآخر، ورأى أنه إذا عين واحداً فقد يحصل بولايته نوع من الحلل، فيكون منسوباً إليه، فترك التعيين خوفاً من الله تعالى، وعلم أنه ليس واحد أحق بهذا الأمر منهم، فجمع بين المصلحتين: بين تعيينهم إذ لا أحق منهم، وترك تعيين واحد منهم لما تخوفه من التصير .

٨- الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة عند حضور أماكن العبادة ومجامع الناس.

٩- حرص الإسلام على تآلف المسلمين، وإبعاد كل ما من شأنه تفريرهم أو تفريق جماعتهم.

١٠- إزالة المنكر باليد من أمكنه ذلك.

١١- على ولاية الأمر أن يقوموا بمراقبة المساجد، ويعتنوا بنظافتها، ويوجهوا الناس إلى ذلك.

١٢- حرص عمر رضي الله عنه على طهارة المسجد.

١٣- بيان حرص الإسلام على النظافة الشخصية.

١٤- فيه دليل على جواز قول : سورة النساء وسورة البقرة ، وسورة العنكبوت ونحوها ، وهذا مذهب من يُعتمد به من العلماء ، والإجماع اليوم مُنعقد عليه ، وكان فيه نزاع في العصر الأول ، وكان بعضهم يقول : لا يُقال سورة كذا ، إنما يُقال : السورة التي يُذكر فيها كذا ، وهذا باطل مرذود بالأحاديث الصحيحة ، واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ، ولا مُسندة فيه ، لأن المعنى مفهوم والله أعلم .

١٥- قرب أجل الإنسان قد يُشعر به بأمارات ، رؤيا عمر رضي الله عنه للذي نقره ثلاث نقرات كانت من المبشرات أو المنذرات التي فهم منها قرب أجله ، وقع الأمر كما ظن، إذ طعن بعد ذلك واستشهد .

١٦- إثبات مشروعية تعبير الرؤيا ، فقد فسر عمر رؤياه بأنها علامة على قرب موته ، والرؤيا الصالحة قد تكون بشارة أو نذارة إذا وافقت أصول الشرع.

١٧- مشروعية الشورى في اختيار الإمام ، فلم يعين عمر خليفة بعينه، وإنما جعل الأمر شورى بين الستة:

عثمان بن عفان - علي بن أبي طالب - طلحة بن عبيد الله - الزبير بن العوام - سعد بن أبي وقاص - عبد الرحمن بن عوف.

١٨- وفيه أن أهل الفضل والعلم والرأي هم المرجع في القضايا الكبرى.

١٩- فضيلة أصحاب الشورى الستة ، حيث شهد لهم عمر بأن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ ، وهذه منقبة عظيمة لهم .
 ٢٠- حرص عمر على محاسبة الولاة ، لقوله: «وأشهدك على أمراء الأمصار» فيه إشعار بمراقبته لهم ومحاسبتهم على أداء الأمانة .
 عن أبي هريرة قال : قال ﷺ (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا) .
 عن بُرَيْدَةَ (أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ) .

=====

(مَنْ سَمِعَ رَجُلًا) كلمة (رجل) يعني أي رجل ، ولو فُرض أنه سمع امرأة فالحكم واحد .

(يَنْشُدُ) أي يسأل عنها ويرفع صوته يبحث عنها .

(ضَالَّةً) هي الضائع من المواشي .

(لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) دعاء بنقيض قصده ، وفي الرواية الثانية (لا وجدت) وفي رواية أبي داود (لا أداها الله إليك) .

(مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) أي : من وجد الجمال الأحمر .

(لَا وَجَدْتَ) دعاء عليه ، أي : لا وجدت ضالتك

١- الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد .

أ- لأحاديث الباب ، فالنبي ﷺ نهي عن ذلك ، والنهي للتحريم .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك) رواه الترمذي .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ (لَا وَجَدْتَ) وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعَصْيَانِهِ وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا . أَوْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال ، فلهذا بنيت ، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبني له .

د- لأن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو عليه بأن لا يجد ضالته عقوبة له على صنيعه المحرم هذا .

قال الصنعاني - رحمه الله - الحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد ،

جاء في (الموسوعة الكويتية) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في المشهور عندهم إلى كراهة نشدان الضالة في المسجد
 ٢- قوله (فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ...) قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - قوله: «فليقل: لا ردها الله عليك» دعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان؛ فهو معاقبة له في ماله على نقبض مقصوده.

وقال الصنعاني - رحمه الله - فليقل: «لا ردها الله عليك»...، وظاهره أنه يقوله جهراً، وأنه واجب.

وقال الحجاوي - رحمه الله - ويُسْن لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتَهَا وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ .

٣- ويحرم إنشاد اللقطة أيضاً ، لأن النبي ﷺ علل (أن المساجد لم تبني لهذا) .

٤- قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله - قوله (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات، والأذكار، وقراءة القرآن؛ ولذلك قال ﷺ : إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع فقولوا: لا أربح الله تجارتك .

وقال الملا علي القاري - رحمه الله - وفي رواية: «سمع رجلاً ينشد بعيراً فقال: لا وجدت؛ إن هذه البيوت» أي: بيوت الله، وهي

المساجد «بُنيت لما بنيت له» أي: من الصلاة، وذكر الله، والتلاوة، ونحوها، وفي رواية: «أن رجلاً أطلع رأسه» بفتح همزة وسكون طاء، أي: أدخله في المسجد «فقال: من دعا» أي: من دعاني مشيراً «إلى الجمل الأحمر؟» فقال له رسول الله ﷺ: ما وجدت؛ إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له» ورواه مسلم: «أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟» الخ، وفي الحصن الحصين للجزري، بلفظ: «وإن سمع من ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا .

٥- قال الخطابي -رحمه الله- يدخل في هذا (الحديث) كلُّ أمرٍ لم يُبْنَ له المسجد من البيع والشراء، ونحو ذلك من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يُصدق على السائل المتعرض في المسجد .

وقال النووي -رحمه الله-: في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد.

٦- قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: من فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بُنيت له... ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الأحكام بعللها، وقرن الحكم بعلته يفيد ثلاث فوائد: الأولى: زيادة طمأنينة النفس...

الفائدة الثاني: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية على الحكم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة...

الفائدة الثالثة: أنه إذا كانت هذه العلة متعددة أمكن القياس على المعلول في حكمه...

٧- حكم تعليق أوراق إعلانات فيها نشد الضوال :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المساجد لم تُبْنَ لنشد الضوال أو البيع والشراء ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك ، وكتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس ، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها . فالذي يظهر لنا : أنه لا يجوز ، لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا . (فتاوى نور على الدرب)

٨- حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم؟

قال الشيخ ابن عثيمين : أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى، وأما ما كان لأمر الدنيا، فإنه لا يجوز، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات - حملات الحج - أمر دنيوي، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل .

وحلق الذكر - كدورات العلم - خيرٌ محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خير .

٩- ظاهر الحديث أنه لو خرج عند باب المسجد فنشد الضالة فإنه لا يحرم ، لأنه ليس من المسجد .

١٠- ظاهر الحديث أن هذا الدعاء (لا ردها عليك) يقال جهراً .

١١- بيان وظيفة المسجد ، وأنها للذكر وقراءة القرآن والصلاة .

١٢- هذا الحكم عاماً سواء كان حيواناً أو متاعاً أو نقداً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) .
[خ : ١٢٣١] .

=====

(جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ) أي : خلط عليه .

(حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) غاية لوسوسته ، أي يلبس عليه إلى أن يصير المصلي لا يعلم كم ركعة صلى ، أثلاثاً ، أم أربعاً مثلاً .

١- الحديث دليل على مشروعية سجود السهود عند وجود سببه .

٢- الحديث دليل على : أن سجود السهو : سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

٣- أن مشروعية سجود السهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، فإن النسيان لا يسلم منه أحد ، ولا بد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة ، وقد وقع من النبي ﷺ ففيه جبر للنقصان الذي حصل في الصلاة .

٤- قوله (فليسجد) دليل على وجوب سجود السهو عند وجود سببه .

أ- لقوله في حديث الباب (... فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد ...) .

ب- لقوله ﷺ (وإذا نسيت فذكروني) .

ج- ولقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً؟ (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) رواه مسلم .

٥- أن سجود السهو يشرع (وجوباً أو استحباباً) لأحد الأسباب الثلاثة : زيادة ، أو نقص . أو شك .

فالزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً .

والنقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة .

والشك : أن يتردد كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، مثلاً .

٦- لا يشرع سجود السهو في صلاة الجنابة ، ولا في حديث النفس .

قال البهوتي : يشرع [يعني : السجود] للسهو بوجود شيء من أسبابه ، وهي زيادة ، ونقص ، وشك ... سوى صلاة جنازة ... ، وسوى حديث نفس ، لعدم إمكان الاحتراز منه ، وهو معفو عنه (كشف القناع)

- صلاة الجنابة ليس فيها سجود للسهو فلو أنه نسي مثلاً الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنابة أو نسي تكبيرة من التكبيرات ونحو ذلك ، فلا نقول بأنه يسجد للسهو ، لأن صلاة الجنابة صلاة مبنية على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود ، هي شفاة للميت فقط ، فلا يشرع فيها سجود للسهو .

٧- قوله (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ..) يشمل الفرض والنفل .

فسجود السهو يشرع في صلاة الفرض ، وفي صلاة النافلة . وهذا قول أكثر أهل العلم .

أ- لعمومات الأدلة كقول النبي ﷺ (إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا سها في الفرض أو سها في النفل .

ب- ولقوله ﷺ (فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين) وهذا يشمل ما إذا كان في صلاة الفرض أو كان في صلاة النفل .

ج- وَلَا تَمَّا صَلَاةَ دَاثُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَشَرَعَ لَهَا السُّجُودُ كَالْفَرِيضَةِ .

د-ولقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب السهو في الفرض والتطوع، وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره. قال الحافظ في الفتح عن أثر ابن عباس، رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح. اهـ.

ووجه الاستدلال بفعل ابن عباس أن الوتر غير واجب وسجد ابن عباس فيه للسهو، مما يدل على أن سجود السهو يكون في الفرض والنفل.

قال الشيخ ابن عثيمين: سجود السهو سجدتان، ويكون في الفرض والنفل إذا وجد سببه.

٨- لا يكون في العمدة، فلا يشرع سجود السهو في العمدة.

أ- لأن ترك الركن أو الواجب عمداً مبطل للصلاة.

ب- ولقوله ﷺ (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ) فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ.

ج- وَلَإِنَّهُ يُشْرَعُ جُزْأً وَالْعَامِدُ لَا يُعْذَرُ فَلَا يَنْجَبِرُ حَلُّ صَلَاتِهِ بِسُجُودِهِ، بِخِلَافِ السَّاهِي وَلِذَلِكَ أُضِيفَ السُّجُودُ إِلَى السَّهْوِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

[خ : ١٢٢٤] .

=====

(ثم قام ولم يجلس) جاء عند ابن خزيمة (فسبحوا به فمضى حتى قضى من صلاته).

(فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) أي: إلى الثالثة، اتباعاً لفعله ﷺ .

(حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ) لظنهم أنه لا يسجد للسهو، لعدم تقدم علمهم بذلك.

(كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: للسهو بعد التشهد.

١ - الحديث دليل على أن المصلي إذا ترك التشهد الأول ناسياً فإنه يجبره بسجود السهو، ويكون سجوده للسهو قبل السلام، لحديث الباب.

ففي هذا الحديث يجبر عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فنسي التشهد الأول، وقام على الثالثة، وقد سبح به الناس ولكنه مضى في صلاته، ثم أتمها وسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم جبراً للنقص الذي حصل بترك التشهد الأول ثم سلم.

٢ - الإمام إذا ترك التشهد الأول، فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يستتم قائماً فلا يرجع، ويجبره بسجود السهو قبل السلام سواء شرع بالقراءة أو لم يشرع.

لأنه إذا استتم قائماً فإنه يصدق عليه أنه انتقل من ركن إلى ركن، فلا يرجع.

الثانية: إن ذكر قبل أن يقوم [أي قبل أن تنفصل فخذه عن ساقه] فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه سجود في هذه الحالة لأنه لم يحصل فيه قيام.

كما جاء في حديث المغيرة . قال : قال ﷺ (إذا قام الإمام في الركعتين ، فإن دَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قائماً فليجلس ، فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو) .

قال النووي - رحمه الله -: إذا نَحَضَ من الركعة الثانية ناسياً للتشهد، أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نَحَضَ ناسياً ثم تذكر فله حالان:

أحدهما: أن يتذكر بعد الانتصاب قائماً فيحرم العود إلى القعود، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ودليله: حديث المغيرة...، وفيه (يعني: في المذهب) وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة، لكن الأولى أن لا يعود، حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل.

والصواب: تحريم العود، فإن عاد متعمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسياً لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو...

الحال الثاني: أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً، قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: يرجع إلى القعود للتشهد، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجه حكاه الرافعي: أن المراد به أن يصير إلى حال هي أرفع من حدِّ أقلِّ الركوع، والمذهب الأول.

وقال موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله- وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائماً رجع فأتى به، وإن ذكر بعد شروعه في القراءة لم يرجع لذلك؛ لأنه تلبس بركن مقصود، فلم يرجع إلى واجب، وإن ذكره بعد قيامه، وقبل شروعه في القراءة لم يرجع أيضاً لذلك؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً جلس، فإن استتم قائماً لم يجلس وسجد سجدي السهو» رواه أبو داود، وقال أصحابنا: وإن رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات؛ لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة ل زاد ركوعاً في صلاته، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أيضاً: وظاهر الحديث: أنه لا يرجع سواء شرع في قراءة الفاتحة أم لم يشرع، وهذا هو الصحيح.

وأما من قال: إن لم يشرع في القراءة كره له الرجوع، وإن شرع حرم الرجوع فلا وجه لقوله.

فالصواب: أنه إذا استتم قائماً فإنه لا يرجع؛ لأنه انتهى إلى الركن، والتشهد الأول واجب وليس ركن.

٣- لكن: ما الحكم إن رجع (سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة؟ ثم رجع)؟

إذا قام المصلي عن التشهد الأول، واستتم قائماً، ثم رجع عامداً ذاكراً؛ فاختلف العلماء صحة صلاته.

القول الأول: إذا رجع بعد أن استتم قائماً -ولو قبل الشروع في القراءة- فصلاته باطلة .

وهو قول الأحناف والشافعية، وبعض المالكية، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

القول الثاني: ذهب الحنابلة، والمالكية في المشهور من مذهبهم: إلى أن صلاته صحيحة، إن رجع بعد أن استتم قائماً.

فإن رجع بعد الشروع في قراءة الفاتحة: بطلت صلاته عند الحنابلة.

أما المالكية فلا تبطل عندهم إلا إذا رجع بعد تمام قراءة الفاتحة.

جاء في (الموسوعة الفقهية) وقع الخلاف فيما لو عاد بعد أن استتم قائماً، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية، والشافعية على الصحيح عندهم، وسحنون من المالكية: إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول: بطلت صلاته.

لحديث المغيرة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله: (وإذا استوى قائماً فلا يجلس).

ولأنه تلبس بفرض، فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون.

وذهب المالكية على المشهور في المذهب، والحنابلة: إلى أن الأولى ألا يعود، لحديث المغيرة بن شعبة: (وإذا استوى فلا يجلس).

ولا تبطل صلاته إن عاد، ولكنه أساء. وكُره، خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الحنابلة: ما لو شرع الإمام في القراءة، فإن صلاته تبطل إن عاد؛ لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائماً، ناسياً، أو جاهلاً من غير عمد: فإن صلاته لا تبطل. للحديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) انتهى

٤ - يقاس على التشهد الأول بقية الواجبات نسياناً (كمن ترك سبحان ربي العظيم في الركوع نسياناً، أو سبحان ربي الأعلى في السجود نسياناً).

٥ - الحديث دليل على أن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول ناسياً يكون قبل السلام، وهكذا في جميع ترك واجبات الصلاة يكون السجود قبل السلام.

٦ - هل مثل هذا الحكم، لو قام الإمام إلى خامسة - مثلاً - في الظهر أو العصر أو العشاء نسياناً؟

لا، لأن هذه زيادة، فلا يجوز للمأمومين متابعتة، ويجب على الإمام إذا علم وهو في هذه الركعة الزائدة أنه يرجع مباشرة.

٧ - قوله في رواية (... مكان ما نسي من الجلوس) دليل على أن سجود السهو يشرع للسهو لا للعمد.

٨ - الحديث دليل على أنه يكبر لسجود السهو، وهذا بالإجماع.

لحديث الباب.

ولأن حكمه حكم سجود الصلاة.

٩ - الحديث دليل على أن الإمام إذا قام عن التشهد الأول، فإنه يجب على المأموم متابعتة، وإن لم يكن المأموم ناسياً.

١٠ - الحديث دليل على أنه يجب أن يسلم بعد سجدي السهو، لحديث الباب (... فسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم...).

فائدة :

حديث الباب في حكم ترك الواجبات ، أما حكم ترك الأركان :

حكم إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة نسياناً وتذكر بعد السلام:

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً وتذكره بعد السلام فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المتروك في غير الركعة الأخيرة.

فهنا حكمه: كترك ركعة، فيأتي بركعة.

الأمر الثاني: أن يكون في الركعة الأخيرة.

فهنا لا نقول يأتي بركعة وإنما نقول يأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل.

مثال ذلك: إنسان نسي الركوع ثم سلم ثم تذكر فنقول: ارجع وأتي بالركوع وما بعده، لكي يحصل الترتيب ولأن ما صار بعده هذا في غير موضعه ويسجد للسهو بعد السلام.

- هذا مقيد بما لم يطل الفصل في الأمرين لكن إذا طال الفصل يستأنف الصلاة من أولها.

مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

فائدة :

حكم إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة نسياناً أثناء الصلاة:

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة فله حالتان:

الأولى: إن تذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يرجع.

الثانية: وإن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه لا يرجع وتقوم التي تليها مقام التي قبلها.

مثال: رجل قام إلى الرابعة في الظهر، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة، فهنا يقال له: ارجع واجلس بين السجدين واسجد ثم أكمل، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان. فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية؛ فإنه لا يرجع، لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل، فتكون الركعة الثانية هي الأولى، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية.

فائدة:

قال ابن القيم: كان سهو ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. عن أبي هريرة قال (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ». فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ». فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ) .

[خ : ٧١٤] .

=====

(صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ) وفي رواية (إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) .

(فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ) وفي الرواية الأخرى (فَقَامَ إِلَى حَشِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَبِئْسَ الْقَوْمُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) .

فقوله (فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ) المراد من قول الراوي: كأنه غضبان: انقباضه وتشوش فكره، والظاهر أن السبب في ذلك أنه سلم قبل انقضاء الصلاة. (وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ) بفتح السين والراء، ومنهم من يسكن الراء، والمراد بهم أول الناس خروجاً من المسجد، وهم أهل الحاجات غالباً. (فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) اعتقدوا ذلك لأنهم في زمن الوحي، وفي رواية للبخاري (وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) .

(فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ) وفي رواية (وَبِئْسَ الْقَوْمُ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ) اسمه: الخرياق بن عمرو .

(فَقَالَ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ) هذا سؤال ذي اليدين، تكلم لحرصه على تعلم الصلاة والعناية بها، وأما أبو بكر وعمر فغلب عليهما مهابة النبي ﷺ واحترامه، مع اعتقادهما أن الأمر سيئين .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) نفي النسيان بناء على ظنه، ولم تقصر بناء على يقينه أن الصلاة لم يحدث فيها تغيير، فلما انتفى القصر تعين النسيان، ولذلك قال ذو اليدين: بلى نسييت، وجاء في رواية: (أصدق ذو اليدين) فقالوا: نعم .

١- في هذا الحديث سلم النبي ﷺ من ركعتين في صلاة العصر نسياناً، فلما أخبروه أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام .

٢- في هذا الحكم حكم من سلم قبل إتمام الصلاة ناسياً، وأنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام كما في حديث الباب .

٣ - أحوال من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً:

أولاً: أن يسلم عامداً فصلاته باطلة.

ثانياً: أن يسلم ناسياً، فإن ذكر قريباً، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ثالثاً: أن يسلم ناسياً، ويتذكر بعد فاصل طويل، فهنا يعيد الصلاة كاملة.

مثال الفصل القصير والطويل، هذا يرجع للعرف.

مثال الفصل القصير: أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ، فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس، وخرج سرعان الناس، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق أو أربع دقائق، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض.

مثال طول الفصل: كساعة أو ساعتين، أو خرجوا من المسجد، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها. (الشيخ ابن عثيمين)

٤ - الحديث دليل على أن سجود السهو إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته يكون بعد السلام، فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

٥ - إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً؟ فهل يتابعه المأموم؟

الجواب: إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم، فإنه يبقى في محل الجلوس، ولا يتكلم ولا ينصرف، كما لو زاد الإمام ونهوه ولم يرجع، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة.

ثم هم مخيرون: بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم، أو يسلمون قبله، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن قال قائل: لماذا الصحابة تابَعوا النبي ﷺ وسلموا معه؟

فالجواب: أن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم، فلذا سلموا معه وخرج من خرج، لأن الزمان زمان وحي ونسخ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو.

٦ - السهو الذي وقع من النبي ﷺ في حديث الباب سهو عن زيادة: زيادة السلام.

قال بعض العلماء: ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

٧ - إذا تكلم بعد سلامه ناسياً، فإن هذا الكلام لا يبطل الصلاة، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يعتمد الكلام.

وذهب بعض العلماء إلى تقسيم الكلام:

أولاً: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة، فهنا صلاته تبطل بكل حال. مثال:

أن يقول بعد أن يسلم ناسياً: يا فلان، أغلق المكيف.

ثانياً: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير، كفعل الرسول ﷺ حين قال: أصدق ذو اليمين، فهذا لا تبطل صلاته، لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

ثالثاً: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة، فهنا تبطل.

لكن الصحيح أنها لا تبطل مطلقاً، وهذا اختيار الشيخ السعدي.

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة.

وقد قال تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).

-الحالة الوحيدة التي تبطل بها الصلاة في هذه الحالة، هي حالة الحدث، لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض.

٨ - اختلف العلماء في موقع سجود السهو، هل يكون قبل السلام أم بعده على أقوال:

القول الأول: السجود للسهو محله قبل السلام.

وبهذا قال: مكحول، والزهرري، وابن المسيب، وهذا مذهب الشافعي.

أ- لحديث عبد الله بن بجنة -وقد تقدم- (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام).

ب- ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

ج- وقالوا: إن سجود السهو إتمام للصلاة، وجبر للنقص الحاصل بها، فكان قبل السلام لا بعده.

القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام.

وبهذا قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، وهذا مذهب أبي حنيفة.

أ- واستدلوا بحديث الباب (حيث أنه ﷺ سها فسلم قبل تمام الصلاة، فأتمها ثم سلم ثم سجد للسهو وسلم) فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة.

ب- ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد).

ج- ولحديث ثوبان. قال: قال ﷺ (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم). رواه أبو داود، وضعفه البيهقي والنوي وابن تيمية

القول الثالث: أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة.

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

لحديث الباب في قصة ذي اليمين، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام.

قالوا: فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل، وهو السجود قبل السلام.

القول الرابع: التفریق، فما كان عن نقص قبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد السلام.

وهذا مذهب مالك.

قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، وقال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ.

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام:

أ- حديث الباب في قصة ذي اليمين، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين، فلما ذكره ذو اليمين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم.

وجه الدلالة: أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها.

ب- حديث ابن مسعود (أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم) رواه مسلم.

وجه الدلالة: أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً، فإنه يسجد له بعد السلام.

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام:

أ- حديث عبد الله بن بجنة (لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام).

وجه الدلالة: أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام.

القول الخامس: أن محل السجود للسهو قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع: إذا زاد في صلاته، أو سلم قبل تمامها، أو شك فبنى

على غالب ظنه.

وبهذا قال ابن المنذر، واختاره ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.
جمعاً بين الأحاديث.

وهذا القول هو الراجح.

٩- اختلف العلماء: هل يرجع إذا سبح به ثقة واحد أم لا بد من ثقتين؟

قيل: لا يرجع إلا لقول ثقتين وعلى هذا لو أنه سبح به ثقة من المأمومين فإنه لا يرجع.
وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

واستدلوا بحديث الباب، حيث إن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل الصحابة .
وقيل: إنه يرجع إلى قول ثقة واحد.

لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ذي اليدين، وإنما شك النبي ﷺ بانفراده به، كون الصحابة مع النبي ﷺ ومع ذلك لم ينبه إلا ذي اليدين، هذا حصل عند النبي ﷺ شيء من الشك فسأل الصحابة رضي الله تعالى عنهما، وهذا هو الصواب.

١٠ - الحديث دليل على أنه يجوز على النبي ﷺ السهو، فقول من يقول: إنه لا يجوز على النبي ﷺ السهو أصلاً باطل لوجوه:
أولاً: أنه ﷺ صرح عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ...).
ثانياً: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

ثالثاً: أن البيان كافٍ بالقول، فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

قالوا: ويدل على عدم نسيانه قوله ﷺ (لم أنس) وهذا على ظاهره وحقيقته وأنه كان تعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه
أبلغ من القول.

فائدة:

بعضهم استدل بقوله ﷺ: (إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن)، فهذا يدل على عدم صدور النسيان منه .

والرد على هذا بما قاله الحافظ ابن حجر: أن هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث
الشديد.

١١ - جواز السهو في الأفعال على الأنبياء.

١٢ - أن النسيان لا يعصم فيه أحد، نبياً كان أم غير نبي، قال ﷺ: (نسي آدم فنسيت ذريته).

١٣ - أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظنّ التمام، لا يوجب بطلانها.

١٤ - أن كلام الناسي لا يطلها.

١٥ - أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

١٦ - أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

١٧ - عظمة النبي ﷺ وهيبته في قلوب أصحابه.

١٨ - جواز ذكر الإنسان بقلبه إذا كان لا يكرهه.

عن أَبِي سَعِيدٍ أَخْذَرِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .

عن ابن مسعود قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

[خ : ٤٠١] .

=====

(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ) أي: في عدد الركعات التي صلاها.

(فَلْيُطْرَحِ الشُّكَّ) وفي رواية النسائي (فليلغ الشك) من الإلغاء، والمراد أنه يطرح المشكوك فيه، وهو الزائد، فلا يأخذ به في البناء، يعني الركعة الرابعة.

(وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ) أي: يتم صلاته على المستيقن، أي: المعلوم يقيناً، وهو الأقل.

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) فيه أن محل السجدين إذا لم يترجح له أحد الطرفين يكون قبل السلام.

(تَرْغِيمًا) بفتح التاء، أي إلصاقاً لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد إذلاله.

١- الحديث دليل على أن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل .

قال النووي: من شك ولم يترجح له أحد الطرفين، بنى على الأقل بالإجماع.

٢- فإن قال قائل ما الجواب عن حديث الباب - ابن مسعود - (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .

في رواية للبخاري: (فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ) .

ولمسلم: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ) .

فالجواب : أن المصلي إذا شك في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود هذا (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين).

وللبخاري (فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد) ... وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث الباب .

فالخلاصة : أن الشك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن لا يترجح عنده شيء، فهنا يعمل بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

لحديث الباب .

مثال: رجل صلى وشك؛ هل هذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح عنده شيء، فيجعلها هنا ثلاثاً ويأتي برابعة ويسجد للسهو قبل السلام.

القسم الثاني: إذا شك المصلي في صلاته، ولم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما، فإنه يعمل به ويسجد

للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود السابق .

٢-وجوب مراغمة الشيطان.

٣- هذا الحديث في حكم من شك في صلاته، هذا ما لم يكن الشك وسواساً يلازم الإنسان.

٤- أن الشيطان عدو للإنسان يحرص كل الحرص على إفساد صلاة العبد، ولذلك قال ﷺ في الالتفات: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد).

٥- دلّ هذا الحديث مع حديث أبي هريرة المتقدم على أن سجود السهو بعد السلام يكون في حالين :

أ- إذا سلم قبل تمام صلاته ثم أتمها، كما في حديث أبي هريرة لما سلم عن ركعتين، وكما في حديث عمران لما سلم عن ثلاث، وكذا إذا كان عن زيادة، كما في حديث ابن مسعود هذا.

وقد اعتبر العلماء السلام قبل إتمام الصلاة من باب الزيادة، لأنه زاد سلاماً في أثناء صلاته.

ب- إذا كان السجود عن شكٍ ترجح فيه أحد الأمرين، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود هذا.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ هَذَا». قَالُوا نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) .

=====

(صَلَّى الْعَصْرَ) وفي رواية الطحاوي (صلى بنا الظهر) ورواية مسلم أرجح، لاتفاق أكثر الروايات عليها، ولأنها في صحيح مسلم.

(يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ) بكسر الخاء وسكون الراء وهو الخرباق بن عمرو .

(وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ) وفي رواية (فقام رجل بسيط اليدين) وقد اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة أو لا ؟ سيأتي الخلاف إن شاء الله .

(فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ) أي : ما حصل منه ﷺ في تلك الصلاة من تسليمه من ثلاث ركعات .

(وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ) لأنه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته .

١- في هذا الحديث أن النبي ﷺ سلم من صلاة العصر قبل إتمامها نسياناً ، فلما ذكره قام وأتى بالركعة وسجد للسهو بعد السلام . (أحكامها نفس أحكام ما حدث في حديث أبي هريرة السابق) .

فسلام الإمام من الصلاة قبل إتمامها يكون سجود السهو بعد السلام .

٢- اختلف العلماء هل الخرباق هذا هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة أو لا ؟ قولان :

الراجح أنهما شخص واحد .

قال النووي : هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخُرْبَاقُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ ، وَلَقَبَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، لِطَوْلِ كَانِ فِي يَدَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : بَسِيطَ الْيَدَيْنِ .

وقال ابن حجر : وهو الراجح في نظري .

٣- اعلم أن ما حصل في حديث الباب (عمران) واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة لوجود الاختلاف بينهما .

وهذا رأي ابن حبان ، والنووي ، والقرطبي وغيرهم .

والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

٤- في هذا الحديث حكم من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً، وأنه يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السلام كما في حديث الباب.

وأيضاً جاء في حديث أبي هريرة السابق .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالُوا صَلَّيْتَ حَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) .

[خ : ١٢٢٦] .

=====

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا) نسياناً .

(فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ) أي : لرسول الله ﷺ .

(أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ) وفي رواية (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَتْ) بفتحات، والهمزة للاستفهام الاستخباري (في الصلاة شيء؟) مرادهم السؤال عن حدوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودلّ استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه.

وفي رواية (فلما انقفل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا) .

فتبين أن سؤالهم كان بعد استفساره لهم عن مسأرتهم، وهو دالّ على عظيم أدبهم معه ﷺ، وقولهم: "هل زيد في الصلاة" يفسّر قولهم هنا: "أحدث في الصلاة شيء؟" .

(قَالَ) ﷺ .

(وَمَا ذَاكَ) أي : ما سبب هذا السؤال؟ ، وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة .

(قَالُوا صَلَّيْتَ حَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي : بعدما سلم .

١- المقصود من الحديث: أن من سها في صلاته وزاد فيها وسلم وهو ناسٍ، ثم ذكر بعد سلامه، فإنه يستقبل القبلة ويسجد للسهو؛ فإن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام، فهو جزء من الصلاة .

٢- الحديث دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في الأفعال، قال ابن دقيق العيد -رحمته الله-: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشدت طائفة، فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم؛ لقوله ﷺ فيه: "أنسى كما تنسون"، ولقوله: "إذا نسي فذكرني"، أي بالتسيح ونحوه، قاله في "الفتح".

٣- يُشترط لسجود السهو استقبال القبلة كالصلاة.

٤- وفيه: أن سجود السهو سجدتان.

٥- وفيه: مشروعية سجود السهو بعد التسليم.